الجامعة المستنصرية/كلية العلوم السياسية
وحدة البحوث والدراسات الاستراتيجية

الراصد

قانونا الاحوال الشخصية والعفو العام بين التشريع والتنفيذ

العدد الرابع | السنة الاولى
نيسان-ابريل| 2025

المشرف العام

أ.د.عبد الجبار عيسى عبد العال
عميد كلية العلوم السياسية
الجامعة المستنصرية

لجنة المراجعة العلمية

أ.م.د.حنان فالح حسن رئيسًا

م.د ريم فيصل جرجيس عضوًا

م.م.مروة علي حسين عضوًا

م.م.سوسن محمد علي عضوًا

التصميم والتحرير الالكتروني
م.م.سوسن محمد علي

المحتويات

أ.م.د ناصر كاظم خلف/كلية العلوم السياسية /الجامعة المستنصرية ص1
قانون الاحوال الشخصية الجعفري ..قراءة على نار هادئة

م.د زمن ماجد عودة/مركز المستنصرية للدراسات العربية الدولية/جامعة بغداد ص4
مدى تأثير قانون العفو العام على الأمن المجتمعي ؟

م.م رفل اياد صالح /مركز الدراسات الاستراتيجية الدولية /جامعة بغداد ص8
تعديلات قانون 188: انتهاك لحقوق نصف المجتمع

م.م عذراء محمد جابر/رئاسة جامعة النهرين ص11
موقف منظمات المجتمع المدني من تعديل قانون الاحوال الشخصية

م.م شهد غالب علي ص13
تأثير قانون العفو العام على الأمن المجتمعي في العراق

م.م سما طاهر مسلم/مركز المستنصرية للدراسات العربية الدولية ص15
التحديات الدستورية في تشريع وتنفيذ قانون العفو العام في العراق

م.م الاميرة فاضل رزوقي/رئاسة جامعة النهرين
العلاقة بين التشريع والتنفيذ في قوانين الأحوال الشخصية والعفو العام ص17

م.م بنين سعد صافي / كلية العلوم السياسية الجامعة المستنصرية
م.م مريم بشير حسن/ جامعة اوروك /كلية التقنيات الطبية والصحية ص19
الأحوال الشخصية والعفو العام إصلاح قانوني أم معضلة تنفيذية؟

م.م نور عبدالسلام حسن العزاوي
قانونا الأحوال الشخصية والعفو العام بين التشريع والتنفيذ: إشكاليات التطبيق ص21
وانعكاساتهما على المجتمع

م.م شهد عدنان ص23
البرلمان في تشريع قانون العفو العام
وقانون الأحوال الشخصية

أثر العفو العام على المجتمع المدني والنظام القانوني ص25
م.م حسناء رياض عباس
م.م ايه محمد ثجيل

قانون الاحوال الشخصية في العراق.. قانون أثر على حقوق الأم العراقية؟ ص28
م.م حنان طاهر حمد
م.م مريم ثابت نعمان

حقوق المرأة في قانون الاحوال الشخصية الجديد ص29
م.م فاطمة جواد كاظم
م.م زينب حسين شاكر

كلمة هيئة التحرير

يسر هيئة تحرير نشرة الراصد الصادرة عن وحدة البحوث والدراسات الإستراتيجية في كلية العلوم السياسية الجامعة المستنصرية تقديم العدد الرابع من نشرتها الاجتماعية والإقتصادية والثقافية.

تأتي هذه النشرة كجزء من جهودنا لتعزيز الوعي بقضايا المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقضايا البيئة والتنمية المستدامة، وفتح حوار علمي حول التحديات التي تواجه مجتمعاتنا.

نسعى من خلال اصدار هذا العدد الجيد من النشرة تقديم دراسات مركزة حول قانوني الاحوال الشخصية والعفو العام ومدى تأثيرهما في المجتمع ، فضلا عن بيان موقف منظمات المجتمع المدني من تشريع هذين القانونين، ونحاول بيان ابرز التحديات الدستورية في تشريع وتنفيذ هذه القوانين ، فضلا عن طرح معوقات تنفيذ قانوني الاحوال الشخصية والعفو العام ومدى تاثيرها على الامن المجتمعي على المدى البعيد.

نحن في هيئة التحرير نؤمن بأن التعليم والبحث العلمي هما السبيلان الرئيسيان لحل المشاكل الاقتصادية كموضوعنا هذا ، لذا نرحب بمساهماتكم وآرائكم القيمة، ونتمنى أن تكون هذه النشرة منصة مثمرة لتبادل الأفكار والخبرات، وأن تساهم في تطور المجال الاقتصادي لبلدنا.

مع خالص تحياتنا

شباط | 2025

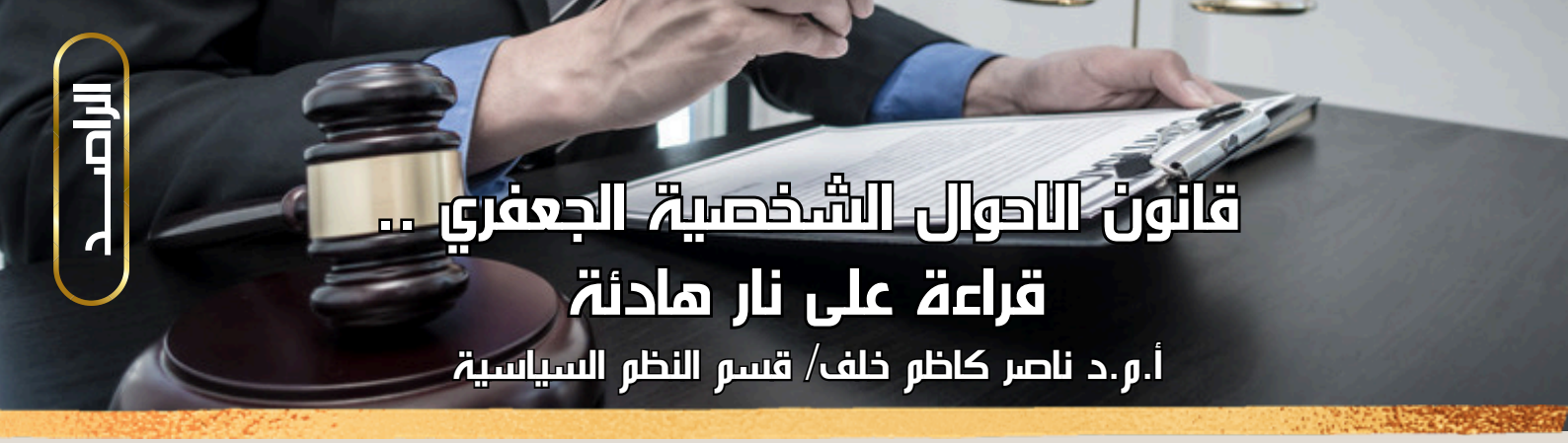

قانون الاحوال الشخصية الجعفري .. قراءة على نار هادئة

أ.م.د ناصر كاظم خلف/ قسم النظم السياسية

لم تثر قوانين في السنوات الاخيرة جدلًا واسعًا بقدر ما اثارته القوانين الأخيرة مثل قانون العفو العام وقانون الاحوال الشخصية، ولكن ما بين ليلة وضحاها تجد ان اشد المعارضين لهما في البرلمان، غض النظر عن مرورها تحت سقف التوافق او السلة الواحدة ليكشف ان مسالة القبول من عدمه ينطوي تحت مرامي سياسية ، ولم تكن محاولات تعديل القانون وليدة اللحظة ذاتها بل ترجع الى سنوات بعيدة ، اذ كانت اولى تلك المحاولات مع بداية عام 2003 باقتراح من الراحل السيدعبدالعزيز الحكيم، الا انه جوبه بالرفض فيما بعد من قبل رئيس سلطة الائتلاف آنذاك بول برايمر ، ثم تكررت المحاولات حتى استقرت عند اقتراح تقدم به وزير العدل الاسبق حسن الشمري عضو حزب الفضيلة عام 2014، ولكن المعارضة حينها لم تتح لهذا المقترح ان يرى النور أمام ضغط التيارات المدنية التي رأت في مشروع القانون قد يفاقم من الاحتقان الطائفي الذي تحول الى توترات عصفت بالسلم المجتمعي والبلاد الى كوارث بعد دخول التنظيم الارهابي (داعش).

ومع بداية كتابة مدونة القانون تظاهر العديد من ناشطوا وناشطات المجتمع المدني ضد قانون الاحوال الشخصية معتبرين انه خطوة الى الوراء وانتهاكا لحقوق المرأة والطفولة في العراق والسماح بتعدد الزوجات بدون قيود ، ولم ينتهي الامر عند هذا الحد بل تحول الى معارضة عربية ودولية اتسع نطاقها ، فقد صرح جو ستورك نائب المدير التنفيذي لقسم الشرق الاوسط وشمال افريقيا في هيومن رايتس ووتش: ان تبني هذا القانون يمثل خطوة كارثية وتمييزية في ما يتعلق بالنساء في العراق فهذا القانون يعمل على تكريس الانقسامات وانه مخالف لأتفاقية سيداو عام 1986-والتي وقع عليها العراق- والتي تنص على القضاء على كل اشكال التمييز العنصري ضد المرأة ، كما انه انتهاك لحقوق الطفل التي صدق عليها العراق ضمن معاهدة دولية عام 1994بتقنين زواج الاطفال وتعريض الفتيات لمخاطر الزواج المبكر والقسري .

ان رؤية البعض من مؤيدي القانون تقر بأن كل ما قيل عن خطورته على حقوق المرأة هو كلام مبالغ فيه، فبعض الناشطين الذين ما فتئوا يهاجمون القانون هم انفسهم الذين نادوا بمرور ظواهر مشينة على اخلاق الاسلام والعرف الاجتماعي كالمثلية والمساكنة.

فضلا عن ان الامم المتحدة غضت النظر عن هذه القوانين بل حاولت تقنينها منذ مؤتمر بكين عام 1995، وحاولت فرضه على المجتمعات الاسلامية المحافظة كجزء من العولمة وتمرير الثقافات الغربية الدخيلة ، ثم ان هذا التعديل جزءا من الفقه الجعفري والفقه والعرف من مصادر الدستور العراقي الرئيسة.

بينما كان للشيخ عبدالستار عبدالجبار من المجمع الفقهي السني رأي آخر فهو يذكران الزواج في سن التاسعة وان كان موجودا في عهد النبوة لكن تلك الزيجات تخضع للعرف في تلك الفترات وهو لا ينطبق بالضرورة على وقتنا الحاضر، لكن الملاحظ في القانون انه لم يقر الزواج بسن التاسعة -خلافا لما الشيع-، فهو يجعل خط الشروع عند سن قانون الاحوال الشخصية 188 عام 1959،ضمن التعديل رقم 21 لسنة 1978 اذ سمح للقاضي بعقد القران بحسب (البلوغ الشرعي والقابلية البدنية)، ثم اجاز مجلس قيادة الثورة المنحل في قراره المرقم 697لسنة 1978ذلك مع اشتراط ظهور علامات البلوغ او كونها يتيمة لا عائل لها او انها تعرضت للاغتصاب ليطلب عقد زواجها من مغتصبها وفق احكام المادة 398من قانون العقوبات متذرعين بمنع وقوع الاعتداء على البنت او الفاعل واساسا الفقه الجعفري لا يبيح الزواج الا بعد البلوغ واكتمال العلامات السيكولوجية والفسيولوجية ، اذا ما علمنا ان نسبة كبيرة من الزيجات في العراق تتم تحت سن الثامنة عشر، بل ان اغلب الزيجات في القرى والارياف لكافة الطوائف والمذاهب الاسلامية تتم دون الخامسة عشر، وان بعثة الامم المتحدة (يونامي) اقرت بان نسبة 22% من المتزوجات هن تحت سن ال14عاما . وهذا الحال موجود قبل صدور القانون الجعفري بل ان القانون ذاته اراد ان يقنن هذا الحد من العمر وفق ضوابط شرعية، ولكن بحسب شروط كما اسلفنا،

ويرى مؤيدوا القانون ان الدستور العراقي الصادر في 2005 وفق المادة 41 اجاز للعراقيين ان يختاروا في احوالهم الشخصية قانونا يوافق معتقداتهم ، ومن حق اغلبية تمثل 65% من السكان ان يختاروا القانون الذي يتوافق مع مذهبهم ولا يتقاطع مع اي طائفة او مذهب اخر، فلكل مذهب اتجاهه الفقهي وشرائعه تحت مظلة الاسلام وليس من المعقول ان تفرض على شخص تطبيق احكاما خارج شريعته، ثم ما المغزى ان يعارض اشخاصا تعديل القانون اذا كان الامر لا يضرهم ، وهم مخيرون ان لا يطبقوا تلك الاحكام لأنها تتعلق بمذهب اخر ، ثم ان اتباع المذهب الجعفري يشعرون انهم يعيشون حالة فصام بين القانون وبين الشرع ، ومن حق الاغلبية تجسيد فقههم قانونا فأغلب الدول تسن للأقليات والطوائف قوانين خاصة بهم وهذا الامر معمول به في لبنان وسوريا والسعودية والكويت وقطر وغيرها .

وعلى حد قول المرجع الشيخ محمد اليعقوبي انه اذا كانت مادة او مادتين بحاجة الى مراجعة فلماذا الاعتراض على القانون بأجمعه والمكون من 256مادة ، هل ان كل المواد مثار جدل ، اليس الدستور العراقي مثار جدل عند كل مكونات المجتمع العراقي ولكن الجميع يذهب الى تعديل بعض بنوده لا الى الغائها.

اما بالنسبة الى الجدل الدائر حول حضانة الطفل ورأي خبراء قانونين مناهضين للقانون يعتقدون ان حضانة الام لطفلها لا تتجاوز السنتين بعدها (تسلب) الحضانة من الام وتذهب الى الاب وهو امر يخالف ما ذكر في المدونة الفقهية وما اقر بالصيغة النهائية للقانون، فقد عقب النائب رائد المالكي عضو اللجنة القانونية في مجلس النواب ، وهو احد اعضاء لجنة تشريع القانون : ان الحضانة هي من حق الام لمدة سبعة سنوات ثم ينظر القضاء في احتواء الظرف الذي يسمح للاب في حضانة الطفل في السنوات السبع التي تليها وهذا الامر متروك لرؤية القضاء بأستكشاف الظرف الملائم لتطبيقه على (مبادئ العدل والانصاف).

أما فيما يتعلق بألانتقاد الوارد بخصوص حرمان المرأة من الميراث وإنه تعدي على تعاليم الدين الاسلامي والقران الكريم الذب يوجب ان ترث الزوجة الثُمن من قيمة الميراث ، فأن الفقه الشيعي على وفق قانون الاحوال الشخصية المعنوي لايحرم الزوجة من الميراث فهي تأخذ حقها بالكامل لكنها تحرم من (رقبة الارض) ويقصد به موروث الارض، فهي لها حصة في البناء والاملاك والسيارات والمقتنيات الاخرى لكن ليس لها الحق في الارض، اما بنات المتوفي فلهن الحق في الورث بأكمله .

وقد بنى البعض فرضية مفادها ان المذهب الشيعي يحتكم الى مرجعيات عديدة ولكل مرجعية مقلديها وقد يتعارض التعديل مع رأي مرجعه الذي يقلده مما يتعذر تحديد الرأي النهائي، لكن الواقع ان واضعوا القانون تجاوزوا هذه الثغرة التي بدأت مسودتها من اللجنة القانونية في مجلس النواب ثم انيطت كتابة المدونة الى لجان تضم مشرعين مختصين على علم ودراية بالفقه الجعفري، فضلاً عن اساتذة جامعيون في القانون والفقه الاسلامي بالاشتراك مع اعضاء من المجمع العلمي يختارهم ديوان الوقف الشيعي من قبل المراجع ثم تعرض على المجتهدين او من يوكلوهم قبل ان تعرض على ممثلين من مجلس القضاء الأعلى لاكتسابها المقبولية القانونية بما يتوافق الفقه والقانون ، ثم تضع خطواتها الاخيرة في مجلس النواب للمناقشة وهذه السلسلة الطويلة من الاشراف والتمحيص فمن المؤكد ان تكون كل شاردة وواردة في القانون تحت مرأى وابصار المهتمين به ، ومع ذلك فأن العرف والتطبيق له قول في استقراره وثباته .

مدى تأثير قانون العفو العام على الأمن المجتمعي ؟

م.د.زمن ماجد عودة
مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية / الجامعة المستنصرية

أن أنشاء بيئة مجتمعية أمنة ومستقرة تتيح للأفراد العيش بسلام واستقرار بعيدًا عن ما يقلق أمنهم ، وتحقق التماسك المجتمعي بين اطياف الشعب ، و الرفاهية والعدالة الاجتماعية ، و تحد من انتشار الجرائم بأنواعها المختلفة ، ومواجهة المخاطر والتهديدات كافة . أصبح هدف أساس وضرورة بحتة تعمل الحكومات باستمرار على تحقيقها. من هنا سيتم التعرف على الآتي:-

-العفو: في اللغة هو الصفح، والمسامحة، والتجاوز عن الذنب، وترك العقاب عليه. واسقاط اللوم والذم ولا يقتضي ايجاب الثواب.

-العفو في الشريعة هو: "تنازل المجتمع أو تنازل المجني عليه في بعض الجرائم في الشريعة الاسلامية عن حقها في توقيع العقوبة على المذنب بعد ارتكابه للفعل الجرمي وصدور الحكم القضائي باستحقاقه للعقاب جزاء ما كسبت يداه، وأن هذا التنازل يحصل متى ما ثبت للمجتمع أن العفو عن عقاب الجاني خير في صلاحه من تنفيذ العقوبة فيه ، أو أن العفو من قبل المجني عليه في حالات خاصة انما يحقق مصلحة يرى المشرع انها تربو على مصلحة المجتمع في انزال العقاب بالمجرم ".

-العفو في القانون : "هو إزالة صفة الجريمة عن فعل هو في ذاته جريمة طبقاً لأحكام القانون، ومن ثم يترتب عليه امتناع السير في الإجراءات الجزائية بالنسبة لهذا الفعل، أو زوال كل أثر للحكم بالعقوبة الصادرة بشأنه" . يكون على نوعين وهما الآتي:-

اولاً: العفو الخاص : منحة ركنها الرأفة والشفقة تمنحها السلطة التنفيذية المتمثلة برئيس الدولة إلى شخص فيعفى بها عن العقوبة قضي بها عليه في صورة مبرمة قطعية كان من الواجب أن تنفذ فيه.

ويعد العفو الخاص من المهمات المناطة برئيس الجمهورية، وهو الذي يقدر الضرورة والاهمية لإصدار مثل هذا المرسوم بالعفو عن المدان، اذ يترتب عليه سقوط العقوبات الاصلية والفرعية، دون المساس بالحكم بالرد أو التعويض أو المصادرة.

ثانياً: العفو العام: قانون يصدر من قبل السلطة التشريعية، لإلغاء بعض الجرائم ومحو كل ما يترتب عليها من نتائج فتصبح معتبرة وكأنها لم ترتكب. وهو إجراء يعبر المجتمع بمقتضاه، بواسطة ممثليه في البرلمان، عن تنازله عن الحق في عقاب المتهمين بارتكاب جريمة أو جرائم معينة، لأسباب يقدرها ممثلوه، فهو في جوهره صفح يتنازل به المجتمع عن حقه، وهو لهذا السبب لا يكون إلا بقانون؛ لعده الوسيلة الوحيدة الصالحة للتعبير عن إرادة المجتمع.

يعد أداة للتهدئة الاجتماعية يستعملها المشرع حينما يريد أن يسدل ستار النسيان عن بعض الجرائم التي ارتكبت في ظروف اجتماعية سيئة ، كي يتهيأ المجتمع أو يمضي في مرحلة جديدة من حياته لا تشوبها ذكريات الماضي .

صوت مجلس النواب العراقي بتاريخ 21/1/2025 على اقرار التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016 . بعد أن كان محط جدل ونقاش عميق ما بين السياسيين العراقيين واعضاء مجلس النواب منذ عدة أعوام ، وبعد التصويت عليه اصبح محط خلاف ما بين المحكمة الاتحادية العليا ومجلس القضاء الاعلى ، إلى ان ردت المحكمة الطعن بالقانون وأن كان يحمل أسم العفو العام إلا أن المشرع العراقي حدد في مواده الفئات المشمولة بالعفو، والفئات غير المشمولة حفاظا على الوحدة الوطنية ودعم أمن واستقرار المجتمع .

ومن هنا سيتم التعرف على هذه الفئات وهي الآتي :-
1-الفئات المشمولة : هي من مرتكبي جرائم تعاطي المخدرات ، وحيازة ونقل المخدرات أقل من 50 غرام ، سرقة المال العام بعد استرجاع الاموال، التزوير والرشوة والابتزاز ، الدكة العشائرية وغيرها من الجرائم التي من ممكن اعطاء فرصة ثانية لمرتكبيها وذلك بعد تقديم طلب للمحكمة للنظر في القضية و إعادة التحقيق .
2-الفئات غير المشمولة : هي مرتكبي الجرائم الإرهابية التي نتج عنها قتل أو العاهة المستديمة حتى بعد تنازل أهل المجني عليه ، المساهمين بالعمليات الإرهابية مثل التفجير والقتل والخطف ، والشخص الذي يأوي الإرهاب ، والناقل والذي ساهم بنقل السلاح أو الأموال للإرهابيين، المنتمين إلى التنظيمات الإرهابية بإراداتهم ،والأشخاص الذين قاموا بتجنيد الإرهابيين ساهموا في تكوين وتنظيم الجماعات الإرهابية. فضلاً عن عدم شمول مرتكبي جرائم اختطاف وسبي الايزيديات وفقا للمادة (9/ أولاً) من قانون الناجيات الايزيديات رقم (8) لسنة 2021 والتي تنص على(لا يشمل مرتكبي جريمة واختطاف وسبي الايزيديات بأي عفو عام أو خاص). وذلك لما تشكله تلك الجرائم من خطورة بالغة وتهديدا خطيرا على الامن المجتمعي بصورة خاصة والأمن القومي للبلد بصورة عامة .

-الية تطبيق قانون العفو العام تكون عن طريق الآتي :-
1.تشكيل أربعة لجان تكون اللجنة الأولى واللجنة الثانية مخصصة للنظر في طلبات إعادة المحاكمة والتحقيق التي تقدم من ذوي المحكومين أو المحكومين أنفسهم أو وكلائهم الذين يدعون أنهم تعرضوا إلى تعذيب وفق شهادة شاهد أو مخبر سري ، أو عن طريق تقرير طبي وبعدها تحدد إذا كان الشخص مستوفيا لشروط العفو العام ، ليتم إعادة محاكمته ويتم تحويل الطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر بحكمه بعد التأكيد من استيفائه لشروط القانون.
اما اللجنة الثالثة و واللجنة الرابعة مخصصة للنظر في القضايا الصادرة من محاكم الجنايات والجنح المكتسبة الدرجة القطعية ومصدقة من قبل محكمة التمييز ويقدم المحكوم طلب للشمول بالعفو، وتقوم اللجنتان بمتابعة هذه القضية وتطلب النظر بدعوته في المحكمة.
2.التسوية ما بين الجاني والجهة المتضررة: تبدا بمفاتحة الجهة الحكومية المتضررة وإعلامها بأن الشخص المتورط لديه رغبة بالشمول بقانون العفو العام، وتقوم الجهة المتضررة بإعلان التسوية معه وتكون خارج نطاق المحكمة والهيئات المشكلة، فإذا قبلت الجهة الحكومية التسوية ، يتم ارسال كتاب إلى الجهة المعنية أو المحكمة بأن الشخص الذي طلب الشمول بالعفو عمل معنا تسوية ، وتمت الموافقة عليها بغض النظر عن الضرر الذي تسبب به ، ويأتي بعدها كتاب موقع من الجهة المتضررة يتقرر شموله بالقانون استنادًا إلى هذه التسوية مع تقرير إذا كانت على شكل إعادة المبالغ دفعات أو دفعة واحدة أو تم استلام مبلغ الضرر كاملاً.
3.ووفق احكام القانون يعد الفصل العشائري أو المثبت بموجب وثيقة موقعة من شيوخ عشائر وبتأييد من مديرية شؤون العشائر في المحافظة بمثابة وثيقة تنازل المشتكي او ذوي المجني عليه .

-موقف المجتمع العراقي من اقرار قانون العفو العام ؟.ومدى تأثير القانون على الأمن المجتمعي؟.
انقسم المجتمع العراقي إلى اتجاهين بين مؤيد ورافض للقانون .
- الاتجاه المؤيد : يرى أن القانون يعد خطوة بالاتجاه الصحيح يسهم في اطلاق سراح المواطنين الأبرياء المعتقلين في السجون ولاسيما من فئات الشباب ذوي الاعمار الصغيرة اذ يسمح بعطائهم فرصة ثانية لممارسة حياتهم الاجتماعية والعودة إلى المقاعد الدراسية. ويسهم في تحقيق الاستقرار والانسجام المجتمعي وذلك بالشعور بوجود حكومة منصفة وعادلة تراعي مواطنيها وتحتوي ابنائها وتضع حقوقهم في اولوية اهتماماتها .
-الاتجاه الرافض: يرى أن قانون العفو العام سيسهم في رفع معدلات الجريمة واختلاس وسرقة الاموال العامة ، بعد اطلاق سراح المجرمين من سراق المال العام و القتلة والارهابيين وتجار المخدرات والسلاح وتجار اعضاء البشر الذين تسببوا في خراب ودمار البلد وهددوا الأمن القومي للبلد .
إلا أننا لاحظنا أن المشرع العراقي راعى ذلك و وضع أمن والاستقرار المجتمع والبلد نصب عينه عند تشريع القانون وحدد الفئات غير المشمولة كل من تسبب بالأضرار بأمن البلد او ارتكب جرائم القتل او تعاون وتضامن وانتمى او اسهم في تنظيم الشبكات الارهابية . و وضع ضوابط للتقليل من معدلات الجريمة عن طريق اعادة تأهيل المعتقلين ولاسيما من متعاطي المخدرات واصلاحهم ومن ثم العمل على ادماجهم في المجتمع .

في الختام ، أن قانون العفو العام يسهم عبر ضوابط قانونية في اصلاح المجتمع وبناء الانسان، والتأكيد على الحفاظ على حقوق المجني عليه ، ولاسيما الشهداء الذين ضحوا بأنفسهم دفاعا عن الوطن . كما يسهم في تطبيق مبادئ وقيم العدالة الاجتماعية للعفو والصفح والتسامح، وأعطاء العدالة دورها للمضيء قدما في إعداد واصلاح الجاني وإيجاد الوسائل التي تؤهله إلى إعادته إلى المجتمع والمشاركة في بنائه، و من ثم تقوية النسيج الاجتماعي ، وتعزيز الهوية الوطنية والتعايش السلمي بين أبناء المجتمع .

معلومة من الراصد

م.م سوسن محمد علي

أ- معلومة في ما يخص قانون الاحوال الشخصية

في إحصائية ثقيلة لحالات الطلاق المسجلة شهريًا في العراق، كشف مجلس القضاء الأعلى، عن أن عددها بلغ 6973 حالة، بمعدل نحو 235 حالة طلاق يوميًا، ونحو 10 حالات في الساعة الواحدة، اثناء شهر آب الماضي فقط، إذ تصدرت العاصمة بغداد القائمة بحالات الطلاق.

ب-فيما يخص قانون العفو العام

أقر البرلمان قانون العفو العام ضمن "سلة واحدة" شملت قوانين أخرى. القرار جاء بعد ضغوط سياسية واسعة، قد كان يهدف الى تخفيف اكتظاظ السجون ومراجعة الأحكام القضائية.

1. يشمل القانون قضايا محددة بإستثناء الإرهاب والفساد.
2. يتيح إعادة محاكمة المتهمين الذين يثبت تعرضهم للإكراه.
3. أثار خلافًا بسبب اتهامات بشمول بعض الشخصيات البارزة المتورطة في قضايا فساد.

هنالك قوانين اخرى نُوقشت في الجلسة:

من أبرز النقاط المثيرة للجدل هي احتمالية شمول المتورطين في "سرقة القرن" بالتعديل.
قضية الفساد الأكبر في العراق التي تضمنت سرقة أكثر من 3 تريليونات دينار عراقي (2.5 مليار دولار)، ومن أبرز المتهمين فيها من الشخصيات المعروفة (نور زهير).

تفاصيل القضية:

1. تورط 5 شركات وهمية في سرقة الأمانات الضريبية.
2. أبرز المتهمين: نور زهير، رائد جوحي، وهيثم الجبوري.
3. أحكام قضائية: السجن 10 سنوات لزهير، و6 سنوات لرائد جوحي.

وعلى الرغم من الأحكام الصادرة، أبدى بعض النواب قلقهم من أن التعديلات قد تمنح مخرجًا قانونيًا للمتورطين، وهو ما أثار غضبًا شعبيًا.

تعديلات قانون 188: انتهاك لحقوق نصف المجتمع

م.م. رفل اياد صالح
مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية/ جامعة بغداد

يحتل قانون الاحوال الشخصية في حياة الفرد مركزاً مهماً لارتباطه ارتباطاً وثيقاً بتنظيم حياته الاسرية وتعلقه بمعتقدات الفرد ومركزه الاجتماعي. فمن الطبيعي جداً ان تتجاذبه الآراء، ولا سيّما وانه اضاف مسائل ذات صبغة فقهية إسلامية بأبعاد مذهبية، وعليه سندرج في ورقتنا البحثية الآتي:

أولاً: بداية الإقرار

قبل ان نتعرف على تاريخ إقرار هذا القانون لابد بدايةً من تعريفه، فهو نظام قانوني ينظم القواعد القانونية المتعلقة بالأسرة بدايةً من نشوئها وما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وما يتخللها من اخلال بها سواء الطلاق او الوفاة وما يترتب عليها من تنظيم شؤون الأولاد وحقوقهم.

اما تاريخ اقراره، فإن المحاكم الشرعية قد اعيد انشاءها في عام 1917، وهي تخص بـ(المذهب الحنفي)، بينما تم انشاء محاكم خاصة بـ(المذهب الجعفري) في عام 1943، بينما في عام 1947 أنشأت محاكم خاصة بالأديان الأخرى كالمسيحيين والايزيديين وغيرها من الطوائف، وفي عام 1959 تم إقرار قانون الأحوال الشخصية وحمل الرقم 188 ليجمع كل الفئات. وكان ينظر إليه على أنه أحد أكثر القوانين تقدما في الشرق الأوسط، إذ يعمل كضمانة للعائلات، بغض النظر عن الطائفة الدينية.

إلا انه في شهر أيلول من العام 2024 اكمل مجلس النواب العراقي قراءة تقرير ومناقشة مقترح تعديل قانون الأحوال الشخصية وسط الانقسامات والجدالات، ما جعل منظمة الأمم المتحدة في الشهر نفسه تعبر عن قلقها إزاء هذه الانتهاكات لحقوق المرأة والطفل في العراق.

ثانياً: تعديلات جديدة

في يوم 11 من شهر شباط/فبراير 2025 قررت المحكمة الاتحادية العليا التعديل في قانون الأحوال الشخصية، رغم الانتقادات الموجهة إليه من قبل نشطاء حقوق الأنسان ومنظمات المجتمع المدني.

فبينما حظر العراق الزواج دون سن 18 عاماً منذ ما يقرب من 70 عاماً، إلا ان المسح الذي أجرته اليونيسف عام 2023 ، اكد أن 28% من الفتيات في العراق تزوجن قبل بلوغهن سن 18 عاماً بسبب ثغرة في القانون 188 تسمح للزعماء الدينيين، بدلاً من المحاكم، بإجراء الزيجات التي تشمل فتيات لا تتجاوز أعمارهن 15 عاماً بإذن من ولي أمرهم.

وعليه، ترى الخبيرة القانونية (زينب جواد) أن تعديل قانون الأحوال الشخصية يستخدم لغة مشفرة تستهدف المرأة بشكل خاص وتسلب حقوقها، إذ تحدد بشكل خاص المادة 2 والمادة 10 الفقرة الخامسة من هذا القانون، التي تقوي سلطة الرجل على المرأة والطفل.

فالتعديلات الجديدة تشير الى أنه: "يحق للعراقي والعراقية عند إبرام عقد الزواج أن يختار المذهب الشيعي أو السني الذي تطبق عليه أحكامه في جميع مسائل الأحوال الشخصية، ويجوز لمن لم يسبق له اختيار تطبيق أحكام مذهب معين عند إبرام عقد الزواج، تقديم طلب إلى محكمة الأحوال الشخصية المختصة لتطبيق أحكام الشرع على الأحوال الشخصية، وفق المذهب الذي يختاره ويجب على المحكمة الاستجابة لطلبهم".

في حين ان المادة 10 من القانون المعمول به قبل التعديل تجرّم الزواج خارج المحكمة وزواج القاصرات، وتفرض عقوبات على الأب الذي يزوج ابنته دون السن القانونية وهو 18 عاماً، وعلى الرجل الذي يتزوج فتاة قاصر، والتعديل الذي تم طرحه يلغي هذه المادة وينسفها، وهو ما قد يفتح الباب أمام تداعيات خطيرة.

كما يشمل التعديل كذلك تصديق محكمة الأحوال الشخصية على عقود الزواج التي يبرمها الأفراد البالغون من المسلمين على يد من لديه تخويل شرعي أو قانوني من القضاء أو من ديواني الوقفين الشيعي والسني بإبرام عقود الزواج، بعد التأكد من توافر أركان العقد وشروطه وانتفاء الموانع في الزوجين.

وفيما يخص حضانة الطفل فإن الأم لا يحق لها ضم الطفل في حال طلاقها، وتنتقل الحضانة للأب عند بلوغ الطفل سن السابعة، بينما يحددها المذهب الجعفري، مدة حضانة الأم بعامين فقط.

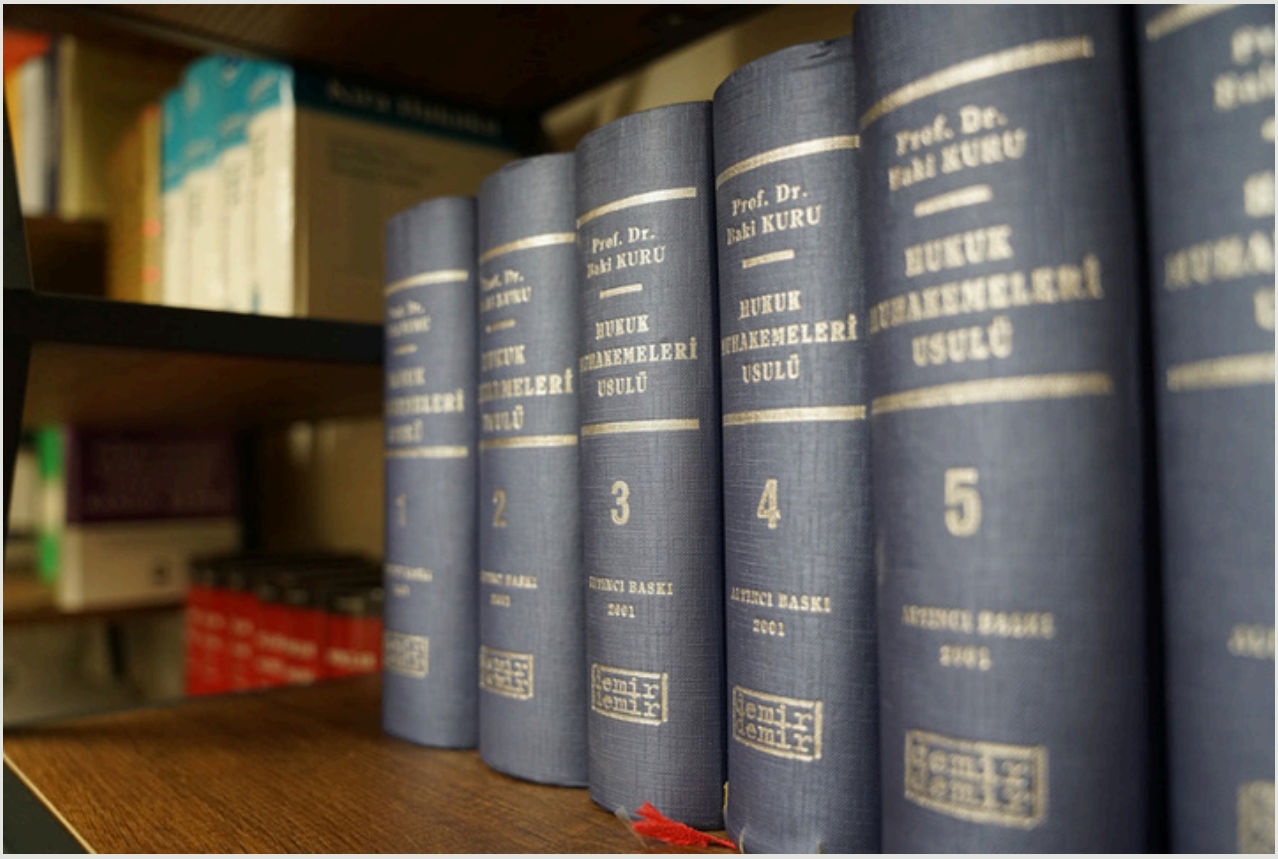

ثالثاً: آراء مختلفة

للالتزامات الدولية المترتبة على عاتق العراق بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتبار العراق دولة طرف في هذه الاتفاقيات.

الذي يمنح المرجعيات الدينية صلاحيات واسعة في مجال الأحوال الشخصية ويطبق أحكاماً تختلف بناءً على الانتماء الطائفي، سيؤدى إلى تغليب الهوية الطائفية على حساب الهوية الوطنية، وسيقسم فئات المجتمع إلى نظم قانونية متعددة غير متساوية وغير عادلة، فضلاً عن دوره الخطير في تعطيل مبادئ سيادة القانون والمساواة وعدم التمييز، وفي نشوء سلطات تشريعية مذهبية موازية تتجاوز صلاحيات السلطة التشريعية المنتخبة وتؤثر على اختصاصات السلطة القضائية.

لكن أصواتاً أخرى ترى القضية بمنظار مختلف، إذ تعتقد أن ثمة مخاوف مشروعة لرفض هذه التعديلات المقترحة كونها تمّس بوحدة البلد اجتماعياً وتفتح الباب أمام الانقسام الطائفي، كما أنها تحد من مكاسب المرأة والأسرة العراقية.

إذا يرى (حيدر الجوراني) الأكاديمي في علم النفس السياسي والاجتماعي أن "الحجة الخلافية الكُبرى تكمن فيما تضمنه المشروع" بمدونة الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، "وهي أصلا مقترحٌ غير معد لكنها كفكرة ترتكز على آراء فقهية واجتهادات تُلزم القضاء، وستكون مثار جدل كبير لو أُقرت، وقد تنعكس تأثيراتها على المجتمع العراقي وعلاقاته الأسرية."

كما أشار أيضاً إلى أن " تحديد سن الزواج (ببلوغ 18 عاما المعمول به حالياً) جاء ضمن المساعي للحد من عقود الزواج خارج أسوار المحاكم، مشيراً إلى أن التعديلات عليه قد تعرض شريحة كبيرة من الإناث للزواج القسري في عمر مبكر أو دون نضوج فكرة الزواج كمشروع أسرة لدى تلك الفئة العمرية".

كما تشمل الإجراءات أيضاً تعديلاً لقانون الأحوال الشخصية في البلاد لمنح المحاكم الإسلامية سلطة أكبر على المسائل الأسرية، بما في ذلك الزواج والطلاق والميراث، والتي قال منتقدون إنها ستقضي على حقوق المرأة.

وبذلك فإن تعديل القانون المقترح يؤثر سلباً على حقوق النساء والفتيات، ولا سيما وأنه يمنح الأولوية لتطبيق المذهب الديني للرجل في حالات الزواج بين طوائف دينية مختلفة. كما سيؤثر هذا التعديل على حقوقهن في الميراث والنفقة الزوجية ونفقة العدة.

وعليه، فقد جاءت الدعوة إلى سحب مشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية المقترح على الفور، وإلغاء المادة41 من الدستور العراقي 2005، التي يعتمد عليها هذا التعديل، كونها تتيح اعتماد قوانين مختلفة للأحوال الشخصية بناءً على المذاهب الدينية، مما يؤثر سلباً على حقوق المرأة في الزواج والعلاقات الأسرية.

وختاماً، في ظل هذه التطورات يستمر الجدل حول مستقبل قانون الأحوال الشخصية بين مؤيدين ومعارضين لما له من تداعيات سلبية على حقوق الانسان ووحدة المجتمع، إذ سيسمح تعديل قانون الأحوال الشخصية في البلاد الى حرمان النساء من حقوق الطلاق وحضانة الأطفال والميراث.

موقف منظمات المجتمع المدني من تعديل قانون الاحوال الشخصية

م.م.عذراء محمد جابر
رئاسة جامعة النهرين

شهد العراق خلال السنوات الاخيرة جدلاً على نطاق واسع فيما يتعلق بمسألة تعديل قانون الاحوال الشخصية المرقم 188 لسنة 1959، وهو القانون الاقدم والاهم من بين القوانين المدنية السارية في البلاد، اثارت مسألة التعديل هذه موجه عارمة من ردود الفعل المُعارضة والرافضة من قبل منظمات المجتمع المدني والتي رأت فيهِ انتهاكاً صارخاً لحقوق المرأة والطفل ووسيلة لتعزيز الانقسامات الطائفية واضعاف لمبدأ المساواة وسيادة القانون.

اولاً: اسباب الرفض من قبل منظمات المجتمع المدني:

1-انتهاك حقوق المرأة والطفل: واجه تعديل قانون الاحوال الشخصية رفض واسع من قبل منظمات المجتمع المدني وتحديداً فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بحضانة الطفل وزواج القاصرات وحرمان البنت من الميراث، اذ اكدت احدى فقرات التعديل على ان تكون حضانة الام فقط لمدة سنتين ثم تنتقل الى الاب مما يعني حرمان الام من حقها في تربية الاطفال، ونصت الفقرة الاخرى من التعديل على السماح بزواج القاصرات البالغات من العمر 9 سنوات هذا يعني تعريض الفتيات لخطر الزواج المبكر والحرمان من حق الحياة الكريمة وغيرها من الحقوق الاخرى.

2-تراجع دور القضاء العراقي: اذ انقسم موقف مجلس القضاء الاعلى ما بين المؤيد والمعارض في دعم تعديل قانون الاحوال الشخصية، دعم التعديل يشكل تهديد واضح لدور القضاء العراقي فيما يتعلق بصلاحياته في المسائل الشرعية ودوره في توفير الحماية وتحديداً للفئات الاكثر عرضة للعنف والتهديد (النساء والاطفال).

3-مخالفة القوانين والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان: اذ اكدت منظمات المجتمع المدني في العراق ان تعديل قانون الاحوال الشخصية قد شكل اختراق للمواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة والطفل مثل اتفاقية القضاء على كافة اشكال التميز ضد المرأة لعام1979، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

ثانياً: دور منظمات المجتمع المدني في التصدي لتعديل قانون الاحوال الشخصية:

1- تنظيم الاحتجاجات والوقفات في العاصمة بغداد والعديد من المحافظات العراقية الاخرى من خلال مشاركة المنظمات الداعمة لحقوق المرأة و الطفل والناشطين والنساء في حملة الاحتجاجات الواسعة الرافضة للانتهاك الواضح لحقوق المرأة، فضلًا عن عقد العديد من المؤتمرات والحلقات النقاشية والحوارية لغرض لتوعية بمخاطر مسألة التعديل.

2- قامت منظمات المجتمع المدني بطعن التعديل المقترح لقانون الاحوال الشخصية امام المحكمة الاتحادية العليا ومواصلة الضغط على البرلمان العراقي لغرض التصدي له ومنع اعادة طرح موضوع التعديل مرة أخرى.

لذا مثل تعديل قانون الاحوال الشخصية تحدياً كبيراً لحقوق الانسان والعدالة الاجتماعية وبالرغم من تمرير التعديل الذي لم يطبق على ارض الواقع حتى الوقت الحالي نتيجة الضغوطات السياسية والاجتماعية والدينية فضلاً عن التحديات القانونية الا ان منظمات المجتمع المدني والجماعات الناشطة ادت دوراً كبيراً في معارضة التعديل ورفضه بشكل قطعي ولا تزال جهودها مستمرة للحفاظ على حقوق المرأة والطفل.

تأثير قانون العفو العام على الأمن المجتمعي في العراق

م.م شهد غالب علي

يعد قانون العفو العام من القوانين المهمة التي تلجأ إليها الدول لمعالجة قضايا سياسية أو اجتماعية أو أمنية، وهو إجراء قانوني يتم بموجبه إعفاء مجموعة من الأفراد من العقوبات المفروضة عليهم. في العراق، أثار قانون العفو العام مخاوف من تداعياته السلبية، لكنه في الوقت ذاته حمل بعض الفوائد التي قد تسهم في استقرار المجتمع إذا طُبق بطريقة صحيحة.

العفو العام وأهدافه

العفو العام هو قرار قانوني تتخذه الدولة بهدف إعفاء فئة معينة من العقوبات وإلغاء الأحكام الصادرة بحقهم. يختلف هذا النوع من العفو عن العفو الخاص الذي يُمنح لأفراد محددين بناءً على طلبهم أو طلب جهات معينة. يتم اللجوء إلى العفو العام لتحقيق مجموعة من الأهداف، منها:

_ تخفيف الضغط على السجون: إذ يساهم هذا القانون في تقليل عدد النزلاء في السجون، مما يساعد في تحسين أوضاع الاحتجاز.

_ تحقيق المصالحة الوطنية:اذ يمكن أن يكون العفو العام جزءًا من جهود الدولة لتهدئة الأوضاع السياسية والاجتماعية، ولاسيما بعد النزاعات أو الأزمات.

_إعادة دمجهم بالمجتمع يمنح المشمولون بالعفو فرصة للعودة إلى حياتهم الطبيعية مما قد يساعد في تقليل معدلات الجريمة إذا تم دعمهم ببرامج تأهيل مناسبة.

على الرغم من هذه الأهداف، فإن تطبيق العفو العام بدون ضوابط يؤدي إلى نتائج عكسية، ولاسيما إذا شمل فئات غير مؤهلة بالافراج.

التأثيرات الإيجابية للعفو العام على الأمن المجتمعي

عندما يتم تطبيق قانون العفو العام بطريقة مدروسة، يمكن أن يسهم في تحسين الأمن المجتمعي من خلال عدة جوانب:

1.تقليل التوترات المجتمعية

في بعض الحالات، يؤدي العفو العام إلى تهدئة الأوضاع السياسية والاجتماعية، ولاسيما إذا كان يشمل أفرادًا لم يكونوا متورطين في جرائم خطيرة، بل كانوا جزءًا من صراعات سياسية أو نزاعات غير عنيفة.

2.إعادة دمج الأفراد في المجتمع

عندما يتم الإفراج عن الأفراد وإعادة تأهيلهم عبر توفير فرص عمل وبرامج تعليمية، يمكن أن يقلل ذلك من عودتهم إلى السلوك الإجرامي، وبالتالي يعزز الأمن المجتمعي.

3.تحسين كفاءة النظام القضائي والسجون

الإفراج عن بعض السجناء يمكن أن يقلل من الاكتظاظ في السجون، مما يسمح للنظام القضائي بالتركيز على القضايا الأكثر أهمية، وتحسين الظروف داخل المؤسسات الإصلاحية.

التأثيرات السلبية للعفو العام على الأمن المجتمعي

على الرغم من الفوائد المحتملة، فإن العفو العام قد يؤدي إلى تهديد الأمن المجتمعي في حال لم يتم تنظيمه بشكل جيد. بعض الآثار السلبية تشمل:

1.إمكانية عودة بعض المشمولين بالعفو إلى الجريمة

بعض الأفراد الذين يتم الإفراج عنهم قد يعودون إلى الأنشطة الإجرامية إذا لم تكن هناك متابعة دقيقة لهم أو لم تتوفر لهم فرص مناسبة للاندماج في المجتمع.

2.إضعاف ثقة المواطنين بالمؤسسات الأمنية والقضائية

عندما يشعر المواطنون بأن الدولة تتساهل مع المجرمين أو تطلق سراحهم دون ضمانات، قد يؤدي ذلك إلى فقدان الثقة في النظام القضائي، مما يؤثر على احترام القانون.

3.خلق شعور بعدم العدالة لدى الضحايا

قد يشعر الضحايا وعائلاتهم بأن حقوقهم قد أُهدرت عندما يُطلق سراح أفراد ارتكبوا جرائم ضدهم، مما قد يسبب توترات اجتماعية جديدة.

4.استغلال القانون لأغراض سياسية

في بعض الأحيان، يتم استخدام العفو العام كأداة سياسية لإرضاء جهات معينة، مما قد يؤدي إلى شعور فئات أخرى بالتمييز أو الظلم.

كيفية ضمان نجاح قانون العفو العام دون الإضرار بالأمن المجتمعي

لتجنب التأثيرات السلبية للعفو العام، يجب أن يكون القانون مصممًا بعناية، مع وضع ضوابط ومنها:

- استثناء الجرائم الجسيمة: يجب أن يستثني القانون مرتكبي الجرائم الإرهابية، وجرائم القتل العمد، والفساد المالي، لضمان عدم تهديد الأمن المجتمعي.
- متابعة المشمولين بالعفو: من خلال برامج إعادة تأهيل وإدماج، مثل توفير فرص عمل، ومراقبة سلوكهم بعد الإفراج عنهم.
- إشراك الضحايا في عملية العفو: عبر تقديم تعويضات أو ضمانات قانونية لحماية حقوق المتضررين.
- عدم استخدام القانون لأغراض سياسية: يجب أن يكون الهدف من العفو تحقيق العدالة والمصلحة العامة، وليس كسب ولاءات سياسية أو تهدئة صراعات معينة.

ختاماً يؤثر قانون العفو العام بشكل مباشر على الأمن المجتمعي في العراق، حيث يمكن أن يكون أداة لتحقيق الاستقرار والمصالحة إذا طُبق بشكل صحيح، لكنه قد يؤدي أيضًا إلى تهديد الأمن إذا لم يتم تنظيمه بعناية. فتحقيق التوازن بين العدالة وإعادة دمج الأفراد في المجتمع يتطلب وضع ضوابط واضحة للعفو، ومتابعة المشمولين به، وضمان عدم تأثيره السلبي على المجتمع. في النهاية، نجاح العفو العام يعتمد على آلية تنفيذه ومدى التزام الدولة بضمان أمن مواطنيها وحماية حقوق الضحايا

التحديات الدستورية في تشريع وتنفيذ قانون العفو العام في العراق

م.م. سما طاهر مسلم
مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية /الجامعة المستنصرية

يعد العفو العام من الأدوات القانونية التي تستخدمها الدول لتحقيق المصالحة الوطنية، فضلا عن تخفيف الاكتظاظ في السجون ومعالجة الأوضاع السياسية والأمنية في العراق ، ويعدُ العفو العام موضوعاً مثيراً للجدل ، اذ يواجه تحديات دستورية وقانونية في مرحلتي التشريع والتنفيذ وعلى الرغم من ان الدستور العراقي يحدد الإطار العام للعفو ، الا ان النقاش لايزال مستمراً حول مدى توافق قوانين العفو العام مع المبادئ الدستورية وتأثيرها على مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون وحقوق الضحايا .

اولاً: التحديات الدستورية في تشريع العفو العام.

منح الدستور العراقي لعام 2005، البرلمان العراقي الحق في تشريع قوانين العفو العام ، ولكن يجب ان تتوافق هذه القوانين مع المبادئ الدستورية مثل العدالة والمساوة وحقوق الانسان ومن ابرز التحديات الدستورية التي تواجه مرحلة التشريع.

1. مدى توافق العفو العام مع مبدأ الفصل بين السلطات :

يشكل العفو العام تدخلاً تشريعاً في عمل القضاء اذ يؤدي الى إلغاء أحكام صادرة عن المؤسسة القضائية مما قد ينظرُ اليه على انه انتهاك لاستقلال القضاء، هذا قد يتعارض مع المادة (47) من الدستور العراقي التي يؤكد على الفصل بين السلطات

2. تحديد نطاق العفو العام

تواجه التشريعات العراقية تحديات في تحديد الجرائم المشمولة بالعفو والجرائم المستثناة ، وغالباً ما تنشا خلافات بشأن إدراج بعض الجرائم الفساد والجرائم ضد الإنسانية وهذا يثير تساؤلات حول مدى قدرة هذه القوانين على تحقيق مبادئ العدالة الانتقالية .

3. تعارض العفو العام مع حقوق الضحايا

العراق يلتزم بحماية حقوق المواطنين وضمان تحقيق العدالة لكن العفو العام قد يتعارض مع هذه المبادئ لأنه قد يلغي العقوبات المفروضة على الجناة دون مراعاة حقوق الضحايا مما يثير اعتراضات اجتماعية وسياسية .

4.التأثيرات السياسية

يعد العفو العام قضية حساسة في العراق ، اذ غالباً ما يرتبط بمطالب سياسية ،ويمكن ان يؤدي تشريع الى انقسامات داخل مجلس النواب ولاسيما اذ شمل فئات معينة دون غيرها مما قد يزيد من التوترات الطائفية ويؤثر على الاستقرار السياسي .

5.غياب المعايير الواضحة في التشريع

تشريع العفو العام يتطلب وضع معايير دقيقة لتحديد الفئات المشمولة به وغالباً ما تواجه القوانين العراقية المتعلقة بالعفو العام انتقادات بسبب الغموض في معاييرها مما يفتح الباب امام التفسيرات المتباينة والتلاعب السياسي في تطبيقه

ثانيا:التحديات الدستورية في تنفيذ العفو العام

بعد إقرار قانون العفو العام تواجه السلطات التنفيذية تحديات عديدة في تطبيقه بطريقة تحقق التوازن بين المصالحة الوطنية واحترام الدستور من ابرز هذه التحديات :

1. إشكالية التطبيق الانتقائي

وفي بعض الحالات يؤدي سوء التطبيق الى انتقائية في تنفيذ العفو ، إذ تستفيد منه بعض الفئات دون غيرها مما قد يؤدي الى فقدان الثقة في النظام القانوني ويثير طعوناً بعدم الدستورية

2. الفساد واستغلال العفو العام

الفساد الإداري والقضائي يمثل تحدياً كبيراً في تنفيذ قرارات العفو، إذ قد يتم استغلال النزاهة والعدالة الدستورية

3. الاثار القانونية والاجتماعية للعفو العام

يؤثر العفو العام على استقرار النظام القانوني، إذ يشجع الإفلات من العقاب اذا لم يتم تقييده بآليات رقابية صارمة كما قد يسبب توترات اجتماعية ، ولاسيما اذا كان يشمل اشخاصاً متورطين في انتهاكات خطيرة.

ثالثا: سبل معالجة التحديات الدستورية

يجب ان يتضمن التشريع معايير واضحة تستثني الجرائم الخطيرة مثل الإرهاب والفساد وجرائم الحرب مع ضمان ان يكون العفو جزءاً من استراتيجية أوسع لتحقيق العدالة الانتقالية، ويجب ان يتوافق أي قانون للعفو العام مع المبادئ الدستورية ولاسيما فيما يتعلق بحقوق الضحايا، فضلا عن الالتزام بالاتفاقيات الدولية التي تمنع العفو عن الجرائم الخطيرة، يجب ان يكون للمؤسسة القضائية دور في مراجعة تطبيقهُ بحيث لا يستخدم كأداة للإفلات من العقاب

وختاماً: لتجنب التحديات الدستورية يجب ان يكون تشريع العفو العام منسجماً مع المبادئ الدستورية وان يراعي الالتزامات الدولية للعراق مع وضع ضمانات تمنع استغلاله لأغراض سياسية أو طائفية.

العلاقة بين التشريع والتنفيذ في قانوني الأحوال الشخصية والعفو العام

م.م. الأميره فاضل رزوقي
رئاسة جامعة النهرين

ان العلاقة بين قانوني الأحوال الشخصية والعفو العام هي علاقة تفاعلية بين السلطة التشريعية التي تضع القوانين والسلطة التنفيذية التي بدورها تطبقه على أرض الواقع ، إذ اثار تصويت مجلس النواب العراقي على تعديل قانوني الاحوال الشخصية والعفو العام جدلاً واسعاً من قبل الاوساط الشعبية والسياسية، لاسيما ويرتبط هذا التعديل بالقانون رقم 188 منذ عام 1959،وأثارت الجلسة التي شهدت التصويت جدلاً واسعاً بسبب مشاكل اجرائية ، ولو اخذنا بنظر الاعتبار ان الكثير من القوانين النافذة لم تعد متوافقة والقواعد الدستورية الجديدة غير متلائمة معها هذا سيفتح الباب امام الطعن بعدم دستوريتها امام المحكمة الاتحادية العليا فيما لو رفعت بشأنها الدعوى المطلوبة وبهذا سيكون المشرع والحالة ملزماً بتشريع القوانين التي تنسجم واحكام الدستور باعتباره وثيقة العقد الاجتماعي التي انصرفت اليها الارادة العامة هي الضابطة والحاكمة لحقوق الانسان .

وان تعديل قانون الاحوال الشخصية لا تعكس الاهتمام بالمصلحة الوطنية العليا ولا تراعي التداعيات الاجتماعية والقانونية لكل قانون على حدة، وخلال جلسة النظر في شرعية القوانين أكد رئيس المحكمة الاتحادية، القاضي جاسم محمد عبود العميري، أنه «لا يجوز سن أي قانون يتعارض مع الدستور»، كما أعلن أن «المحكمة الاتحادية العليا قررت إلغاء الأمر الولائي الذي أوقف العمل بقوانين العفو العام، والأحوال الشخصية، وإعادة العقارات، فضلاً عن رد الطعن المقدم بشأنها». وأشار العميري إلى أن «المادة 13 من دستور 2005 تنص على أن الدستور هو القانون الأسمى في العراق، بينما تحدد المادة 61، صلاحيات البرلمان فيما يتعلق بالتصويت على القوانين التشريعية».

وشكَّل تحالف 188 الذي يضم منظمات غير حكومية وناشطين وشخصيات مؤثرة وأحزاباً مدنية وأعضاء في مجلس النواب للدفاع عن قانون الأحوال الشخصية، ورفض التعديلات ويرى التحالف أن مؤيدي التعديلات، يضللون الرأي العام عبر الترويج لفكرة أن المشروع يعطي الزوجين حرية اختيار المصدر القانوني الذي يرتب زواجهما، إلا ان المادة الأولى من التعديل رغم أنها تبدو في ظاهرها مؤيدة لحرية الاختيار إلا أن فقرتها الأخيرة تنهي هذه الحرية عملياً ،إذ تنص على انه "في حال اختلاف افراد الأسرة الواحدة بشأن مصدر الأحكام الواجب تطبيقها، يتم اللجوء إلى الرأي الشرعي، سواء السني أو الشيعي" وهذا يعني أن حرية الاختيار تصبح بلا معنى ، لاسيما بالنسبة للمرأة إذ سيُرجَّح رأي مذهب الزوج عند وقوع خلاف، وبالرغم من أن القانون العراقي يعد من أكثر قوانين الأحوال الشخصية تقدمية في العالم العربي، إلا أن هناك تحديات مثل زواج القاصرات، الطلاق التعسفي، وعدم المساواة في الميراث، لاسيما وبعض النساء يواجهن صعوبة في الحصول على حقوقهن بسبب الضغط الاجتماعي أو التهديد بالعنف الأسري.

وان العلاقة ما بين تشريع وتنفيذ قانون الأحوال الشخصية وقانون العفو العام في العراق تتجلى في عدة جوانب سياسية قانونية يمكن تحليلها بما يلي:

1- الإطار التشريعي والقانوني

- قانون الأحوال الشخصية: ينسق المسائل المتعلقة بالأسرة، مثل الزواج والطلاق والميراث، والنفقة.

- قانون العفو العام: قانون يصدر للعفو عن بعض الجرائم او إسقاط العقوبات عن أصناف معينة من المحكومين، وغالبًا ما يكون له بعد سياسي أو اجتماعي.

2- التداخل بين القانونين

رغم ان قانون الأحوال الشخصية يتخصص بالعلاقات الأسرية ،الا أن هناك حالات قد تتداخل مع قانون العفو العام ومنها:

- الجرائم الأسرية: يتضمن العفو العام جرائم متعلقة بالعنف الأسري والخلافات الزوجية.

- الآثار الاجتماعية للعفو العام: العفو عن بعض الجرائم قد يؤثر على الأسر، لاسيما إذا شمل قضايا الشرف او الزواج القسري او التزوير في الزواج .

3- التحديات في التنفيذ :

- تعارض القوانين: قد يحدث تعارض بين قانون العفو العام وقانون الأحوال الشخصية، لاسيما إذا كان العفو يشمل اشخاصاً لديهم التزامات مالية أو أحكام نفقة تجاه أسرهم.

- الأثر على حقوق النساء والأطفال: قد يؤدي العفو العام إلى حرمان النساء والأطفال من حقوقهم القانونية، مثل النفقة أو التعويض عن الأضرار الناجمة عن العنف الأسري.

وعلـــــيه فأن العلاقة ما بين تشريع وتنفيذ قانون الأحوال الشخصية والعفو العام في العراق تعتمد على الاعتدال والتوازن بين تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية الأسرة من جهة وبين تحقيق المصالحة الوطنية وتخفيف العبء عن السجون من جهة أخرى لذلك من المفترض ، والضروري وضع خطط واضحة وصريحة عند إصدار قوانين العفو بحيث انها لا تؤثر بشكل سلبي على الحقوق الذاتية والعائلية للأفراد، وقانون الأحوال الشخصية هو الإطار القانوني الذي يشكل الأساس في تنظيم الهندسة الاجتماعية، إذ ينظم شؤون الأسرة التي تعد نواة المجتمع والتي تؤثر بدورها على البنية الاجتماعية والسياسية للدولة لذلك فإن مراعاة البعد الاجتماعي في صياغة هذا القانون هو الضمانة الأساسية لتجنب الأزمات من خلال تبني مرحلة تمهيدية تسبق التشريع تهدف هذه المرحلة إلى الاستناد إلى دراسات اجتماعية ونفسية لكل نص قانوني مما يسهم في بناء فهم أعمق للمجتمع وتقديم حلول أكثر شمولًا وفعالية لمشكلات الأسرة.

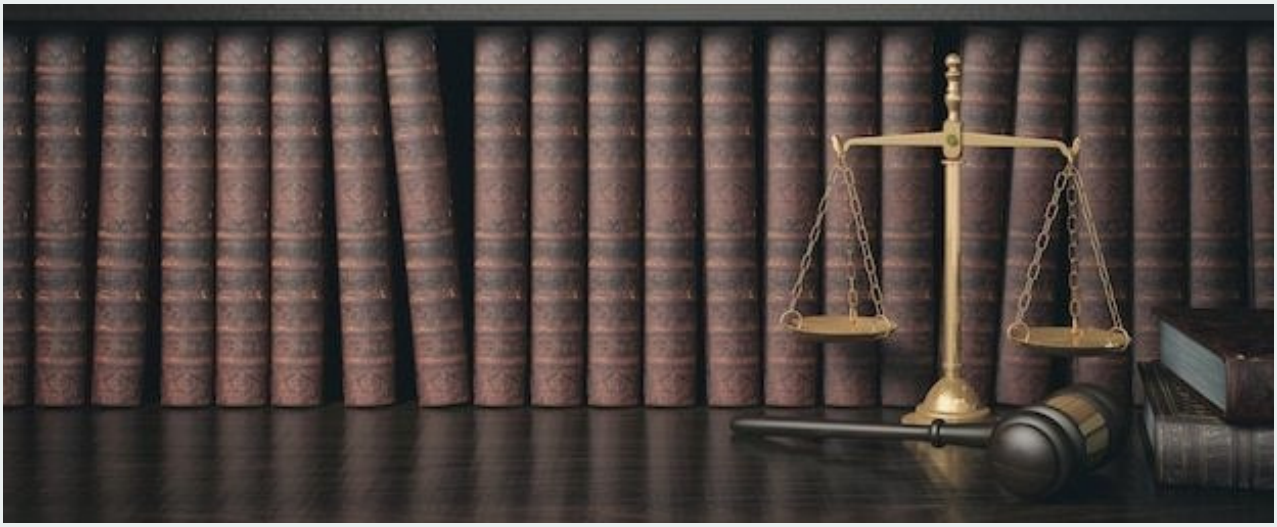

الأحوال الشخصية والعفو العام: إصلاح قانوني أم معضلة تنفيذية؟

م.م. بنين سعد صافي
الجامعة المستنصرية / كلية العلوم السياسية

م.م. مريم بشير حسن
جامعة اوروك / كلية التقنيات الطبية والصحية

تعد القوانين أداة رئيسة في تنظيم المجتمعات وضمان العدالة بين الأفراد، لكن الفجوة بين التشريع والتنفيذ تظل تحديًا يواجه العديد من الأنظمة القانونية، بما في ذلك قوانين الأحوال الشخصية والعفو العام. فبينما تهدف هذه القوانين إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي والعدالة، فإن تنفيذها قد يواجه عراقيل متعددة، ما يثير تساؤلات حول مدى فاعليتها كإصلاح قانوني حقيقي أم أنها مجرد معضلة تنفيذية يصعب تجاوزها.

أولًا: قانون الأحوال الشخصية بين النص والتطبيق

تُعَد قوانين الأحوال الشخصية من أكثر التشريعات تأثيرًا في حياة الأفراد، إذ تنظم العلاقات الأسرية كالزواج والطلاق والنفقة والحضانة والميراث. وعلى الرغم من تحديث بعض أحكامها لمواكبة التغيرات الاجتماعية، إلا أن تطبيقها يواجه عقبات عدة، منها:

1. التباين في التفسير والتطبيق: تختلف تأويلات القانون من قاضٍ لآخر، ما يؤدي إلى تفاوت الأحكام في قضايا متشابهة، لاسيما في ظل عدم وجود مدونة موحدة تطبق على الجميع دون استثناءات.
2. التدخلات العشائرية والمجتمعية: في بعض الحالات، تتغلب الأعراف العشائرية على القوانين، مما يعرقل تنفيذ الأحكام القضائية، خصوصًا في قضايا الطلاق والنفقة والحضانة.
3. ضعف الوعي القانوني: يواجه العديد من المواطنين صعوبة في فهم حقوقهم وواجباتهم القانونية، ما يساهم في استمرار الانتهاكات وعرقلة حصولهم على العدالة.

ثانيًا: قانون العفو العام بين تحقيق العدالة وإشكاليات التنفيذ

يُعد قانون العفو العام من الأدوات القانونية التي تُستخدم لتحقيق التوازن بين العقوبة والإصلاح، إذ يمنح فرصة جديدة لبعض المحكومين وفق ضوابط معينة. ورغم أنه يُنظر إليه كوسيلة لتحقيق السلم الاجتماعي، إلا أن تطبيقه يواجه تحديات منها:

1. التمييز في الاستفادة من العفو: في بعض الحالات، يتم تطبيق العفو العام بطرق غير متساوية، مما يثير تساؤلات حول العدالة في الإفراج عن بعض المحكومين دون غيرهم.
2. احتمالية عودة الجريمة: هناك تخوفات من أن بعض المشمولين بالعفو قد يعودون لممارسة أنشطتهم الإجرامية، خصوصًا في ظل ضعف برامج التأهيل والإصلاح داخل السجون.
3. الاعتراضات المجتمعية: بعض الفئات المتضررة من الجرائم ترى في العفو العام انتقاصًا من حقوقها، مما يثير استياءً عامًا، لاسيما في القضايا التي تمس الأمن المجتمعي.

ثالثًا: كيف يمكن تحقيق التوازن بين التشريع والتنفيذ؟
لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من قوانين الأحوال الشخصية والعفو العام، لا بد من اتخاذ إجراءات تعزز تنفيذها بفاعلية، ومنها:
أ- تعزيز الوعي القانوني: من خلال برامج تثقيفية تسلط الضوء على الحقوق والواجبات القانونية للمواطنين، ما يسهم في تقليل الانتهاكات.
ب- توحيد آليات التطبيق :عبر اصدار تعليمات واضحة تضمن عدم تباين الأحكام وتطبيق القانون بشكل عادل.
ج- إصلاح المؤسسات القضائية والتنفيذية لضمان عدم تدخل المصالح الشخصية أو العشائرية في سير العدالة.
د- مراجعة شاملة لقوانين العفو العام: بحيث تراعي التوازن بين تحقيق العدالة وعدم الإضرار بحقوق الضحايا.

وختاماً يمثل كل من قانوني الأحوال الشخصية والعفو العام وجهين لعملة واحدة، إذ يسعيان لتحقيق العدالة والاستقرار، لكن نجاحهما يعتمد على قدرة النظام القانوني على تجاوز المعضلات التنفيذية وضمان تطبيق القوانين بشكل عادل وفعال. فبدون معالجة العوائق التي تحول دون تنفيذ التشريعات، ستظل هذه القوانين مجرد نصوص قانونية دون أثر حقيقي في الواقع.

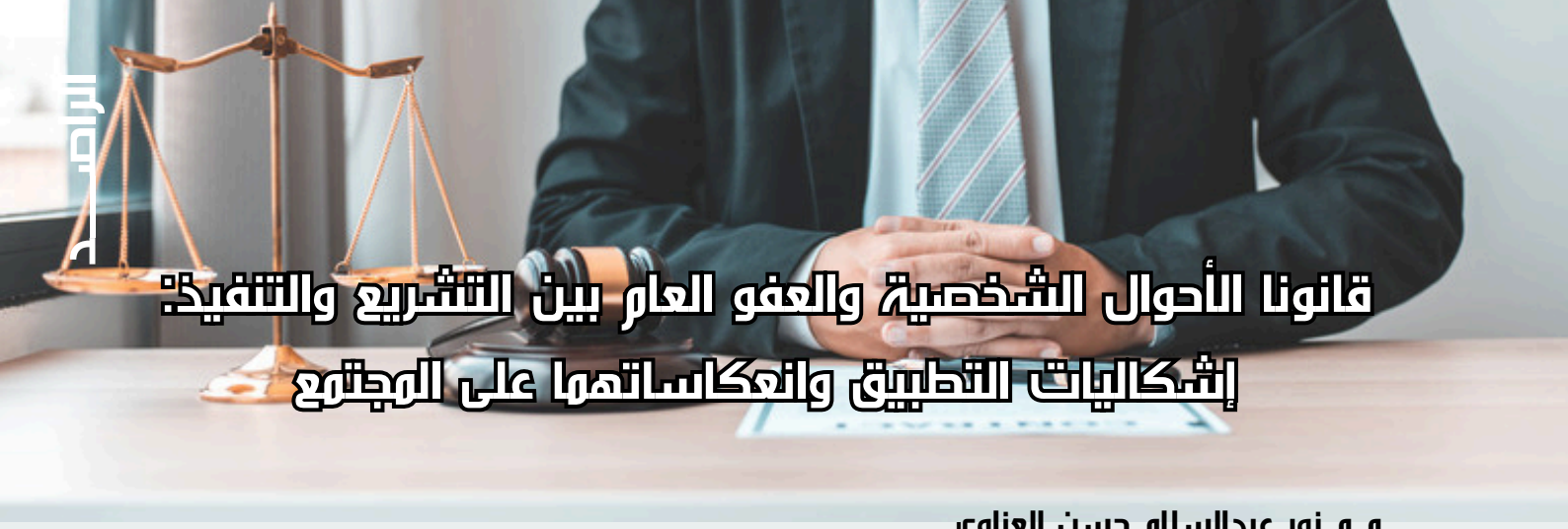

قانونا الأحوال الشخصية والعفو العام بين التشريع والتنفيذ: إشكاليات التطبيق وانعكاساتهما على المجتمع

م.م نور عبدالسلام حسن العزاوي

يعد التشريع أحد أهم الأدوات القانونية التي تعتمدها الدولة لتنظيم العلاقات الاجتماعية وضمان استقرار المجتمع وتحقيق العدالة بين أفراده ، ومن بين القوانين ذات الأثر المباشر في الحياة اليومية للمواطنين يبرز قانون الأحوال الشخصية، الذي ينظم قضايا الزواج والطلاق والميراث والنفقة، وقانون العفو العام، الذي يمثل إحدى أدوات الدولة في التعامل مع التحديات الأمنية والسياسية والاجتماعية، وفي العراق، يندرج كلا القانونين ضمن الإطار الدستوري الذي يعد من أكثر الدساتير تطورًا في المنطقة، لما يتضمنه من نصوص توازن بين الحقوق والواجبات، وتحافظ على مبادئ العدالة والمساواة دون تحيز لجنس على حساب الآخر، ومع ذلك، فإن تطبيق هذه القوانين يواجه تحديات تتطلب تعديلات قانونية دقيقة تحقق الإنصاف للجميع دون الحاجة إلى تغيير الدستور برمته، إذ يمكن الاكتفاء بتعديلات تشريعية تعزز مبدأ العدالة بين الجنسين وتحسن آليات التنفيذ، لذا تهدف هذه الدراسة إلى تحليل قانوني الأحوال الشخصية والعفو العام من منظور التشريع والتنفيذ، مع تسليط الضوء على الإشكاليات المرتبطة بهما، ومناقشة كيفية تطوير النصوص القانونية لضمان التوازن بين حماية الحقوق وتحقيق العدالة الاجتماعية.

أولًا: قانون الأحوال الشخصية بين التشريع والتنفيذ.

يعد قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 من القوانين المتقدمة في تنظيم شؤون الأسرة، إذ استند إلى مبادئ العدالة والمساواة مع مراعاة الخصوصية الدينية والاجتماعية للمجتمع العراقي، وقد تضمن القانون نصوصًا تحمي حقوق المرأة في الزواج والطلاق والنفقة والحضانة، مع ضمان عدم الإضرار بحقوق الرجل، مما جعله نموذجًا تشريعيًا متوازنًا مقارنة ببعض القوانين في دول أخرى، ورغم متانة القانون، فقد ظهرت مطالبات بتعديله إما لجعله أكثر انسجامًا مع التطورات الاجتماعية، أو لرفع الغبن عن أحد الجنسين في بعض مواده، وهنا تكمن الإشكالية، إذ يجب أن تركز التعديلات على تحقيق العدالة دون أن تميل الكفة لصالح طرف دون الآخر.

وعلى الرغم من وضوح النصوص القانونية، فإن تنفيذ قانون الأحوال الشخصية يواجه بعض التحديات، أبرزها التفاوت في تطبيق القانون بين المحاكم، فبعض القضاة يفسرون النصوص بطرق مختلفة، ما يؤدي إلى تباين الأحكام بين محكمة وأخرى، كذلك في بعض الحالات، يتم تجاوز القانون لصالح الأعراف العشائرية، مما قد يضر بحقوق المرأة أو الرجل على حد سواء، ايضا ضعف الثقافة القانونية لدى بعض المواطنين، اذ يؤدي عدم الإلمام بالحقوق والواجبات القانونية إلى استغلال بعض الأطراف جهل الآخرين لتحقيق مكاسب شخصية.

في ظل هذه التحديات، لا يحتاج العراق إلى تغيير الدستور، بل يمكن معالجة القصور من خلال تعديلات قانونية على نصوص قانون الأحوال الشخصية، بما يحقق الإنصاف للجميع، ويمكن أن تتضمن هذه التعديلات مراجعة بعض النصوص المتعلقة بحضانة الأطفال، بحيث يتم تحديد مصلحة الطفل بشكل واضح بعيدًا عن الميل نحو أحد الأبوين على حساب الآخر، كذلك تعزيز دور الدولة في تنفيذ الأحكام القضائية لضمان عدم تأثير الضغوط العشائرية على حقوق الأفراد، وإقرار ضمانات قانونية لحقوق كل من الرجل والمرأة عند الطلاق والنفقة، لمنع أي ظلم يقع على أي طرف.

ثانيًا: قانون العفو العام بين تحقيق العدالة والمصلحة العامة.

العفو العام هو إجراء قانوني تتخذه الدولة لإسقاط العقوبة عن فئات معينة من المحكومين لأسباب سياسية أو اجتماعية أو إنسانية، ويهدف هذا القانون إلى تحقيق التوازن بين تطبيق العدالة وضمان الاستقرار الاجتماعي، لاسيما بعد فترات النزاعات والأزمات، وفي العراق، استخدم قانون العفو العام في محطات تاريخية مختلفة، إلا أن تطبيقه واجه تحديات تتعلق بآليات تنفيذه ومدى شموله لفئات تستحق العفو، دون أن يكون بابًا للإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي الجرائم الخطيرة، ورغم أهمية العفو العام كأداة لتحقيق المصالحة المجتمعية، إلا أن هناك إشكاليات في تطبيقه، من أبرزها الخلط بين الجرائم السياسية والجرائم الجنائية، مما قد يؤدي إلى إطلاق سراح أفراد يشكلون خطرًا على المجتمع، كذلك عدم وضوح المعايير التي يتم على أساسها تحديد المستفيدين من العفو، مما يثير الجدل القانوني والسياسي، وضعف الرقابة على تنفيذ العفو، لاسيما إذا يتم استغلاله من قبل بعض الجهات لتحقيق مكاسب سياسية أو اقتصادية.

كما هو الحال في قانون الأحوال الشخصية، فإن حل إشكاليات العفو العام لا يتطلب تغيير الدستور العراقي، بل يمكن تحسين القانون من خلال تعديلات تضمن تطبيقه بعدالة، مثل وضع معايير واضحة لمن يستحق العفو، بحيث يتم استثناء مرتكبي الجرائم الكبرى مثل الإرهاب والفساد المالي، وتعزيز الرقابة القضائية على تنفيذ العفو لمنع أي استغلال سياسي أو شخصي له، كذلك إشراك الجهات القانونية والمجتمعية في مراجعة قرارات العفو لضمان عدم إلحاق الضرر بمصلحة الدولة والمجتمع

ختاماً: يعد الدستور العراقي من الدساتير المتميزة التي تتضمن نصوصًا متوازنة تحقق مبادئ العدالة والمساواة، وهو لا يحتاج إلى تغيير شامل، بل إلى تعديلات قانونية تعالج الإشكاليات الناشئة عن التطبيق، و فيما يخص قانون الأحوال الشخصية، فإن تحقيق الإنصاف بين الرجل والمرأة يتطلب تعديلات تعزز التوازن في الحقوق والواجبات، دون الانحياز لطرف على حساب الآخر، أما قانون العفو العام، فإن تطويره يجب أن يركز على ضمان عدم استغلاله لإطلاق سراح مجرمين خطرين، مع الحفاظ على مبدأ المصالحة المجتمعية، اذ إن تطوير القوانين وفق رؤية شاملة تحترم الدستور وتراعي مصلحة المجتمع هو السبيل الأمثل لتحقيق العدالة والاستقرار، دون الحاجة إلى تغيير النصوص الدستورية التي أثبتت مرونتها وقدرتها على استيعاب التغيرات عند تنفيذها بالشكل الصحيح

دور البرلمان في تشريع قانون العفو العام وقانون الأحوال الشخصية

م.م/شهد عدنان صالح

يُعد البرلمان المؤسسة التشريعية الأساسية في الدولة، والمسؤول عن سن القوانين التي تنظم شؤون المجتمع، ومن بين هذه القوانين يبرز قانون العفو العام وقانون الأحوال الشخصية، لما لهما من تأثير مباشر على الأفراد والمجتمع. يتمثل دور البرلمان في تشريع قانون العفو العام من خلال مناقشة مشروع القانون، وتعديله بما يحقق التوازن بين العدالة والمصلحة العامة، إذ يهدف هذا القانون إلى منح العفو عن بعض الجرائم وفق شروط محددة، مما يسهم في تخفيف الاكتظاظ في السجون، وإعادة دمج الأفراد في المجتمع، وتحقيق المصالحة الوطنية.

يتم اقتراح قانون العفو العام إما من قبل الحكومة أو من قبل أعضاء البرلمان، ويخضع لسلسلة من المداولات في اللجان البرلمانية المختصة، مثل اللجنة القانونية، لضمان توافقه مع الدستور وعدم تعارضه مع مبادئ العدالة. يحرص البرلمان على تضمين فئات معينة ضمن العفو، مثل الجرائم السياسية أو الجنائية غير الخطيرة، مع استثناء الجرائم التي تمس الأمن القومي أو حقوق الضحايا. كما يخضع القانون إلى تصويت الأعضاء، وفي حال الموافقة عليه، يصبح نافذاً بعد المصادقة عليه من الجهات المختصة.

تُثار حول قانون العفو العام العديد من النقاشات والجدل، إذ يرى البعض أنه يساعد في إعادة تأهيل الأفراد وإعطائهم فرصة جديدة، بينما يعارضه آخرون بحجة أنه قد يشجع على ارتكاب الجرائم، لاسيما إذا لم تكن هناك ضوابط صارمة لتحديد الفئات المستفيدة منه. لذا، يحرص البرلمان على ضمان أن يكون القانون متوازناً بحيث يحمي المجتمع من الجريمة، وفي الوقت نفسه لا يحرم الأفراد من فرصة إصلاح أخطائهم والعودة إلى المجتمع. كما يمكن أن يشمل القانون شروطاً لإعادة التأهيل، مثل متابعة المستفيدين بعد الإفراج عنهم، أو إخضاعهم لبرامج تأهيلية معينة. أما في ما يتعلق بتشريع قانون الأحوال الشخصية، فإن البرلمان يلعب دوراً محورياً في تنظيم العلاقات الأسرية، من خلال وضع قواعد قانونية تحكم مسائل الزواج، والطلاق، والنفقة، والحضانة، والميراث. يهدف هذا القانون إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، وضمان حقوق الأفراد، ولاسيما المرأة والأطفال. يناقش البرلمان أي تعديلات أو إضافات مقترحة على القانون، بحيث تتناسب مع تطورات المجتمع ومتطلباته، مع مراعاة الجوانب الشرعية والقانونية.

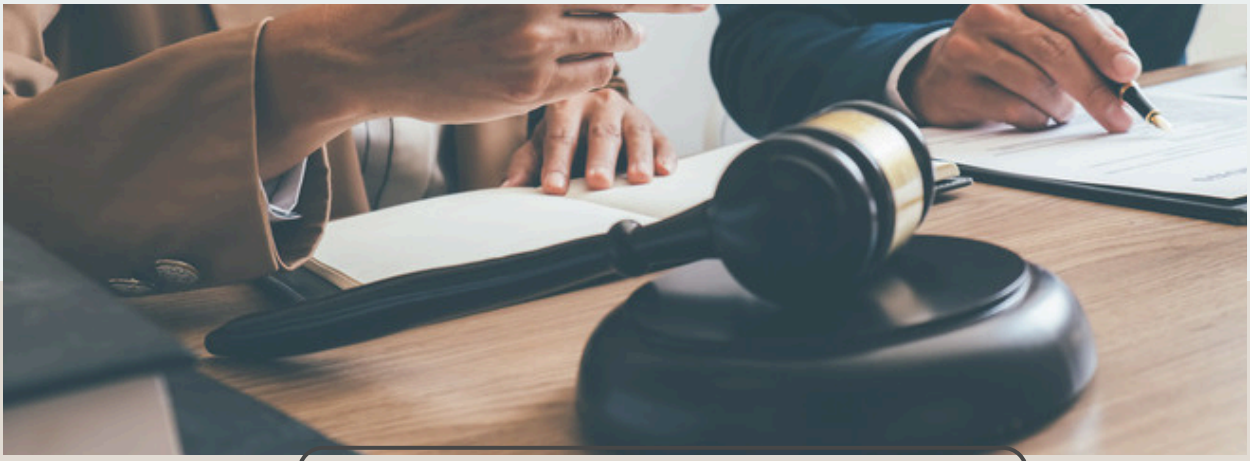

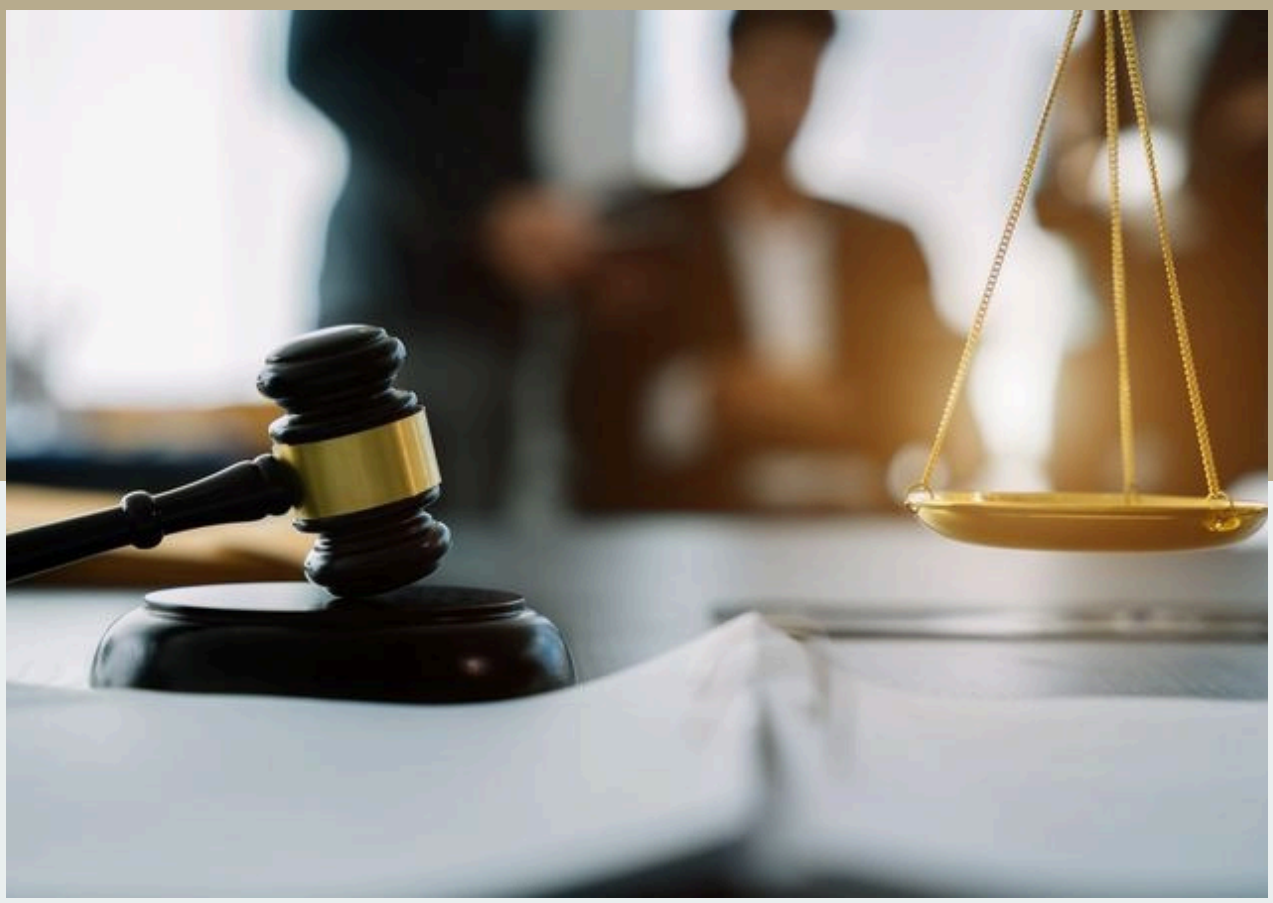

يحرص البرلمان على الاستماع إلى آراء الجهات الدينية والقانونية ومنظمات المجتمع المدني عند مناقشة قانون الأحوال الشخصية، لضمان التوازن بين الحفاظ على القيم الدينية والاجتماعية، وضمان حقوق الأفراد. وقد تثير بعض التعديلات المقترحة على هذا القانون جدلاً واسعاً داخل البرلمان وخارجه، بسبب تأثيرها العميق على بنية المجتمع والأسرة. ولهذا، يسعى البرلمان إلى التوصل إلى صيغة توافقية تحقق العدالة وتحفظ استقرار المجتمع.

من التحديات التي تواجه البرلمان عند تشريع قانون الأحوال الشخصية الاختلاف في وجهات النظر بين القوى السياسية والمجتمعية، إذ يسعى البعض إلى تحديث القوانين لمواكبة التطورات الاجتماعية، بينما يتمسك آخرون بالنصوص القديمة باعتبارها أكثر توافقاً مع الشريعة أو العادات والتقاليد. ولذلك، يتطلب الأمر من البرلمان دراسة متأنية لضمان عدم الإضرار بأي طرف، وتحقيق العدالة بشكل متوازن. كما يؤدي البرلمان دوراً حيوياً في تشريع القوانين المتعلقة بالعفو العام والأحوال الشخصية، إذ يعمل على تحقيق التوازن بين العدالة والرحمة، وبين التقاليد والتطور الاجتماعي، مما يعكس أهمية دوره في إدارة شؤون الدولة والمجتمع.

أثر العفو العام على المجتمع المدني والنظام القانوني

م.م حسناء رياض عباس م.م ايه محمد ثجيل

يعد العفو العام من الأدوات القانونية التي تُستخدم في العديد من الدول لمعالجة الأوضاع القانونية والإنسانية، سواء في سياقات سياسية، او جنائية، أو اجتماعية. ويُعرّف العفو العام بأنه قرار يصدر عادةً من السلطة التشريعية أو التنفيذية، ويترتب عليه إسقاط العقوبات عن فئة معينة من الأفراد، دون النظر إلى مدى تقدم الإجراءات القضائية بحقهم. يُطبّق العفو العام غالبًا بعد الحروب الأهلية، أو في ظل التحولات السياسية، أو في حالات الاكتظاظ في السجون، بهدف تحقيق أهداف اجتماعية أو سياسية أو إنسانية، ولكن بالرغم من الأهداف الإيجابية لهذا الإجراء، الا أن العفو العام يثير نقاشًا حادًا حول تأثيره على سيادة القانون، ومدى تحقيقه للعدالة، وتأثيره على المجتمع ككل. ويتطلب تقييم العفو العام دراسة معمقة لمزاياه وسلبياته، بالإضافة إلى آثاره بعيدة المدى على النظام القانوني والمجتمع المدني.

اولا- تأثير العفو العام على المجتمع المدني

يُؤثر العفو العام على مختلف الجوانب الاجتماعية، ويؤدي إلى نتائج إيجابية وسلبية تختلف باختلاف السياق الذي يُطبق فيه، فمن الجانب الايجابي يؤدي العفو العام الى:

1- تعزيز المصالحة الوطنية وتعزيز السلم المجتمعي: يمكن أن يُسهم العفو العام في تحقيق المصالحة بعد فترات النزاعات السياسية أو الأهلية، مما يُساعد على إعادة بناء النسيج الاجتماعي، ففي الدول التي شهدت نزاعات سياسية أو حروبًا أهلية، يُستخدم العفو العام كأداة لتحقيق المصالحة الوطنية وتهدئة التوترات. إذ يساعد في إعادة دمج الأفراد الذين كانوا جزءًا من النزاع في المجتمع، مما يقلل من احتمالية نشوب صراعات جديدة.

2- تخفيف العبء على السجون: تعاني بعض الدول من اكتظاظ السجون نتيجة ارتفاع معدلات الجرائم أو العقوبات المشددة. يُسهم العفو العام في تخفيف هذا الضغط، مما يتيح للسلطات القضائية تركيز مواردها على القضايا الأكثر خطورة، وتحسين ظروف السجناء الذين لم يشملهم العفو.

3- تعزيز فرص إعادة الاندماج الاجتماعي والاقتصادي: يتيح العفو العام للمستفيدين منه فرصة للعودة إلى الحياة الطبيعية، مما يمكنهم من الانخراط في سوق العمل والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية. يُمكن لهذا أن يكون خطوة إيجابية نحو إصلاح الأفراد ودمجهم في المجتمع بدلاً من عزلهم.

ثانيا : تأثير العفو العام على النظام القانوني :

على الرغم من الفوائد الاجتماعية التي قد يحققها العفو العام، إلا أن تأثيره على مفهوم العدالة والنظام القانوني يظل محل جدل كبير وذلك لأنه يؤدي الى :

1- المساس بمبدأ سيادة القانون : تقوم سيادة القانون على فكرة أن الجميع متساوون أمام القانون، وأن الجريمة تستوجب عقوبة عادلة. وعندما يتم إصدار عفو عام، قد يُنظر إليه على أنه تقويض لسيادة القانون، لاسيما إذا لم يكن هناك مبرر كافٍ لهذا القرار.

2- اضعاف الردع العام والخاص: إن منح العفو للمجرمين قد يؤدي إلى شعور بالإفلات من العقاب، مما يُقلل من الردع العام للمجتمع والردع الخاص للمحكومين، وبالتالي قد يساهم في تكرار الجرائم.

3- تأثيره على استقلالية القضاء: قد يُنظر إلى العفو العام على أنه تجاوز للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية، مما قد يُضعف من استقلالية القضاء ويؤثر على نزاهة العملية العدلية.

4- تفريغ التشريعات من محتواها: في بعض الأحيان، قد يؤدي العفو العام إلى تقويض فعالية القوانين الجنائية، حيث يتم إعفاء فئات معينة من تنفيذ العقوبات التي أقرها المشرّع.

5- الإضرار بحقوق الضحايا :يُعدّ تحقيق العدالة للضحايا وأسرهم جزءًا أساسيًا من النظام القضائي. وعندما يتم منح العفو لمرتكبي الجرائم دون محاسبتهم أو تقديم تعويض للضحايا، قد يُشعر ذلك الضحايا بعدم الإنصاف، مما يؤدي إلى فقدان الثقة في القضاء والمؤسسات الحكومية.

6- التأثير على ثقة المجتمع بالنظام القضائي :قد يؤدي الإفراط في استخدام العفو العام إلى زعزعة ثقة المواطنين في نزاهة النظام القانوني، لا سيما إذا كان يُنظر إليه على أنه أداة لحماية المتنفذين والفاسدين. هذا بدوره قد يؤثر على الالتزام بالقوانين ويشجع على احتمال استغلال العفو العام لأغراض سياسية .

7- احتمال استغلال العفو العام لأغراض سياسية :في بعض الأحيان، قد يُستخدم العفو العام كأداة سياسية من قبل الحكومات لجذب التأييد الشعبي أو تهدئة المعارضة، دون النظر إلى تداعياته القانونية والأخلاقية. وقد يُمنح لأفراد متورطين في قضايا فساد أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مما يقوّض ثقة المواطنين في النظام القانوني.

ثالثا- الضوابط والمعايير المطلوبة لضمان توازن العفو العام مع العدالة

لكي يكون العفو العام أداة فعالة دون الإضرار بالعدالة، يجب وضع مجموعة من الضوابط والمعايير التي تضمن تحقيق أهدافه الاجتماعية دون الإضرار بحقوق الأفراد والمجتمع. ومن بين هذه الضوابط:

1- ضمان حقوق الضحايا: يمكن تحقيق ذلك من خلال إلزام المستفيدين من العفو بتقديم تعويضات للضحايا أو الاعتراف بمسؤوليتهم عن الجرائم المرتكبة.

2- إقرار العفو ضمن إطار قانوني صارم: يجب أن يكون العفو العام خاضعًا لمراجعة قانونية دقيقة، بحيث لا يكون أداة سياسية تستخدم حسب المصالح الحاكمة.

3- منح العفو وفق شروط محددة: يمكن اشتراط مشاركة المستفيدين منه في برامج تأهيلية أو تقديم خدمات للمجتمع لضمان عدم تكرار الجرائم.

4- تعزيز الشفافية والمساءلة: ينبغي أن يكون العفو العام مصحوبًا بمساءلة شفافة حول الأسباب والدوافع، مع إشراك المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية في تقييم أثره.

وفي الختام يمكن القول أن العفو العام سلاح ذو حدين؛ فهو قد يكون وسيلة لتحقيق الاستقرار والمصالحة، لكنه في الوقت ذاته قد يُضعف سيادة القانون ويؤدي إلى تبعات سلبية على المجتمع المدني. لذا، فإن اللجوء إلى العفو العام يجب أن يكون مشروطًا بضوابط محددة تضمن عدم الإضرار بمبادئ العدالة، مع مراعاة حقوق الضحايا وإعادة تأهيل المستفيدين منه بطريقة تسهم في تحقيق المصلحة العامة.

قانون الاحوال الشخصية في العراق.. قانون أثر على حقوق الأم العراقية؟

م.م حنان طاهر حمد
م.م مريم ثابت نعمان

لقد صوت مجلس النواب العراقي مؤخراً على تعديل قانون الأحوال الشخصية الذي اثار جدلاً واسعاً، وانتقادات حادة بين الأوساط الشعبية والسياسية، إذ يرتبط هذا التعديل بالقانون رقم 188، الذي عمل به العراق منذ عام 1959.

ويرى المعترضون على التعديل، الذي يتضمن بنوداً مثل السماح بتزويج القاصرات، وسلب حضانة الأم، فضلاً عن حرمان الزوجة من الإرث في أصل العقار، أنه يشكل انتهاكاً لحقوق المرأة والطفل ويهدد بتداعيات اجتماعية خطيرة. تستهدف المرأة بشكل خاص وتسلب حقوقها، إذ تحدد بشكل خاص المادة "2" والمادة "10" الفقرة 5 من هذا القانون، التي تقوي سلطة الرجل على المرأة والطفل.

كما ينص تعديل المادة الثانية على منح رجال الدين سلطة الحاكم الشرعي في عقد القران، ما يتيح لهم عقد زواج الفتيات بسن صغيرة .

بينما كانت تنص المادة 10 من القانون المعمول به قبل التعديل تجرّم الزواج خارج المحكمة وزواج القاصرات، وتفرض عقوبات على الأب الذي يزوج ابنته دون السن القانونية وهو 18 عاماً، وعلى الرجل الذي يتزوج فتاة قاصر.

ومن هذه التداعيات تكريس ظاهرة تزويج القاصرات، وهو ما سيؤدي إلى تفشي مشاكل مجتمعية وأمراض نفسية، كما أن هذا التعديل قد يسبب ارتفاعاً في نسب الطلاق، ويرجع بفقدان الأمان الاجتماعي للأطفال، الذين قد ينتهون إلى التشرد بعد انفصال أمهاتهم.

كما يسمح هذا التعديل للرجل بتعدد الزوجات خارج المحكمة وبدون موافقة الزوجة الأولى أو الثانية، مما يشكل هدراً لكرامة وحقوق المرأة بشكل عام، ويزيد من تعميق التفاوت والتمييز في المجتمع.

أما مسألة حضانة الأم، فإن التعديل على أن تكون حضانة الأم للطفل سنتين فقط، وبعدها تسلب الحضانة من الأم وتذهب إلى الأب، وهو ما تعده الخبيرة القانونية "سرقة حق الطفل في أن يحظى بحنان الأم"، وقال بعض الفقهاء إنه من المستحب أن يبقى الطفل مع أمه في السبع سنوات الأولى، ثم تنتقل الحضانة إلى الأب.

حقوق المرأة في قانون الاحوال الشخصية الجديد

م.م فاطمة جواد كاظم

م.م زينب حسين شاكر

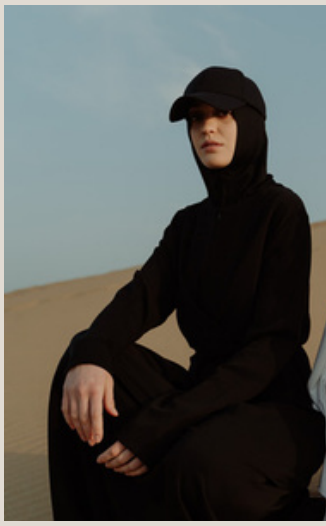

يعد قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 من أبرز القوانين التي نظّمت العلاقات الأسرية في العراق، اذ شكل في حينه خطوة تقدمية نحو ضمان حقوق المرأة في مجالات الزواج، الطلاق، الحضانة، والنفقة. وقد تميّز هذا القانون بتوحيده للأحكام الشرعية بعيدًا عن الانقسامات الطائفية، مما ساهم في ترسيخ مبدأ المساواة القانونية بين المواطنين. مع ذلك، شهد القانون تعديلات متكررة على مر العقود، كان آخرها في فبراير/شباط 2025 ،اذ أدخلت تغييرات أثارت جدلا واسعًا وانتقادات من منظمات حقوقية. فقد اعتُبرت هذه التعديلات تراجعًا عن المكتسبات السابقة، ولاسيما فيما يتعلق بالسماح بزواج القاصرات وتوسيع سلطة رجال الدين في شؤون الأسرة، مما يُهدد حقوق النساء والفتيات في المساواة أمام القانون ويعرضهن لانتهاكات أخرى .

لقد أثار هذا التعديل جدلًا واسعًا وانتقادات من منظمات حقوقية، نظرًا لتأثيره السلبي على حقوق المرأة والفتيات في العراق من أبرز التعديلات المثيرة للجدل:

1 . السماح بزواج القاصرات: أصبح من الممكن تزويج الفتيات بعمر 15 عام ا بموافقة الولي الشرعي والقاضي، مما يثير مخاوف من فتح الباب أمام تزويج القاصرات.

2 . توسيع سلطة رجال الدين: يمنح التعديل السلطات الدينية صلاحيات واسعة في تنظيم شؤون الأسرة، مما قد يؤدي إلى تفسيرات فقهية تكرّس عدم المساواة بين الرجال والنساء أمام القانون.

3 . تقويض مبدأ المساواة: أعربت منظمات حقوقية عن قلقها من أن التعديلات تقوض مبدأ المساواة بين الجنسين، وتعرض النساء لخطر انتهاكات أخرى.

ويتجاوز التعديل المقترح على قانون الأحوال الشخصية هذه الإجراءات ، باعتماد العقود الشرعية والتي تعرف محليًا بعقد (السيد) أو عقد (الشيخ) في المحاكم. ولم يكتف المنادون بتعديل القانون بهذه الفقرة وحسب، بل يطلبون أيضًا تعديل الفقرة الثانية منه، والتي تنص على سريان أحكام القانون على جميع العراقيين، ويتم تطبيقها) في حالة تنازع القوانين من حيث المكان (وإضافة بنود جديدة منها ما نصّه) للعراقي والعراقية عند إبرام عقد الزواج أن يختار تطبيق أحكام قانون الأحوال الشخصية النافذ أو أحكام المذهب الشيعي أو السنّي لتطبّق عليه أحكامه في جميع مسائل الأحوال الشخصية.

ويسعى المشرعون إلى إتاحة الفرصة أمام من لم يسبق لهم اختيار تطبيق أحكام مذهب معين عند إبرام عقد الزواج تقديم طلب إلى محكمة الأحوال الشخصية المختصة لتطبيق الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية وفق المذهب الذي يختارونه، ويجب على المحكمة الاستجابة لطلبهم. ويلزم التعديل أيضًا المحكمة المختصة عند إصدار قراراتها وفي جميع مسائل الأحوال الشخصية ، تطبيق أحكام مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية. ويلتزم المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي، والمجلس العلمي والإفتائي في ديوان الوقف السنّي بالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى بوضع المدونة وتقديمها إلى مجلس النواب للموافقة عليها خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، حسب التعديل المقترح.

وتقسم مدونة الأحكام الشرعية إلى بابين : الأول ينظم أحكام مسائل الأحوال الشخصية طبقًا للفقه الشيعي الجعفري والآخر ينظم أحكام مسائل الأحوال الشخصية طبقًا للفقه السني.

ويعتمد رأي المشهور عند فقهاء كل مذهب في العراق . وفي حال تعذّر تحديد الحكم المشهور في الفقه الشيعي الجعفري يعتمد المجلس العلمي رأي المرجع الديني الذي يرجع إليه في التقليد أكثر الشيعة في العراق من فقهاء النجف. وفي حال تعذر تحديد الحكم المشهور في الفقه السنّي فيؤخذ برأي المجلس العلمي والإفتائي.

ويتضح من الفقرات الواردة في التعديل المقترح، وجود رغبة سياسية لتعزيز دور رجال الدين الشيعة والسنّة في المجتمع، عبر تحويل الفتاوى الفقهية إلى قوانين وهذا ما أثار غضب المعترضين الذين رفضوا المساس بالحياة الشخصية للمجتمع.

فيما يخص ردود الافعال على هذا التعديل ، اكدت منظمات حقوق الإنسان: وصفت "هيومن رايتس ووتش" التعديلات بأنها انتكاسة خطيرة لحقوق النساء والفتيات في العراق. اما الناشطون الحقوقيون أعربوا عن مخاوفهم من أن التعديلات تفتح الباب أمام انتهاكات لحقوق المرأة،ولاسيما فيما يتعلق بزواج القاصرات وتقليص حقوق المرأة في الطلاق والميراث. اما رأي الأمم ألمتحدة فقد أعرب خبراء الأمم المتحدة عن قلقهم البالغ إزاء التعديلات المقترحة ، محذرين من إنها تهدد بتقويض الحقوق الأساسية والحماية للنساء والأطفال في العراق.

يتضح مما سبق أن هذا القانون كان في بداياته، لاسيما في إصدار عام 1959 ، خطوة تقدمية نحو تعزيز مكانة المرأة وضمان حقوقها في مجالات الزواج، الطلاق، الحضانة، والميراث. إلا أن التعديلات الأخيرة التي أُدخلت عليه في فبراير/شباط 2025 أثارت جدلا واسعًا، اذ يمكن عدُها تراجعًا عن المكتسبات السابقة،ولاسيما فيما يتعلق بالسماح بزواج القاصرات وتوسيع سلطة رجال الدين في شؤون الأسرة، مما يُهدد حقوق النساء والفتيات في المساواة أمام القانون ويعرضهن لانتهاكات أخرى ، تُبرز هذه التطورات الحاجة الملحة إلى مراجعة شاملة للقانون بما يضمن حماية حقوق المرأة وتكريس مبدأ المساواة، مع ضرورة تعزيز الوعي القانوني بين النساء لتمكينهن من الدفاع عن حقوقهن في مواجهة التحديات القانونية والاجتماعية القائمة. كما يُعد التعاون بين منظمات المجتمع المدني والجهات الحكومية أمرًا حيويًا لضمان أن تكون القوانين متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مما يسهم في بناء مجتمع عادل يضمن حقوق جميع أفراده دون تمييز .

الراصد

نشرة صادرة من وحدة البحوث والدراسات الاستراتيجية تعنى بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والصحية التي ترتبط ارتباطًا مباشرًا بالمواطن العراقي. بإشراف ورعاية السيد عميد كلية العلوم السياسية- الجامعة المستنصرية د. عبد الجبار عيسى عبد العال